بحث بعنوان:

ضوابط العمل بفقه الموازنات

للمشاركة في مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة "

والذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

في الفترة من 13-6-1434هـ ولمدة ثلاثة أيام

المحور الثاني: "ضوابط العمل بفقه الموازنات"

أ.د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

2013 م --- --- 1434 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد؛؛

لفقه الموازنات أهمية كبيرة؛ لأن الدين قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد لايمكن تحقيق مصلحة إلا بترك أخرى أوارتكاب مفسدة، وتارة لا يمكن ترك مفسدة إلا بارتكاب أخرى أوترك مصلحة، وذلك فى الحالات التى تغلب إحداهما الأخرى وتزيد عليها أما عند التساوي فلابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد لضبط الاختيار وتبين الحكم المراد، وهذه الموازنة لابد لها من ضوابط لضمان سلامتها، والوصول إلى الحكم الصحيح، وهذه الضوابط متنوعة، فمنها ما يكون للموازنة بين المصالح، ومنها ما يضبط الموازنة بين المفاسد ومنها ما يكون للموازنة بين المصالح والمفاسد. ومنها مايتعلق بالفقيه الموازن. يقول ابن سعدي رحمه الله في منظومته في القواعد الفقهية:

الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

فإن تزاحم عدد المصالح يقدم الأعلى من المصالح

وضده تزاحم المفاسد يرتكب الأدنى من المفاسد[1]

ومن ثم فإن ضوابط العمل بفقه الموازنات ضرورة عصرية لضبط الفتوى لاسيما فى القضايا المعاصرة؛ لأنه يمثل المنهجية التي يزال بها الإشكال ويدفع بها التعارض بين المصالح أوالمفاسد أو هما معا ومن أجل تحقيق المقاصد الشرعية في الفتاوى والأحكام.

قال العز بن عبد السلام:« واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد، مركوز في طبائع العباد نظراً لهم من رب الأرباب» [2]ولما كان لتلك الضوابط هذه الأهمية المنهجية استخرت الله تعالى في دراسة هذا الموضوع بعنوان :**ضوابط العمل بفقه الموازنات**.للمشاركة فى مؤتمر " فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة."**وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع إضافة لما سبق فيما يلي:**

أولا: أهمية ضوابط العمل بفقه الموازنات في الوقت الحالي الذي كثرت فيه المحن والأزمات، التي يمر بها المسلمون في شتى البلاد، فهو يعد قانونا عمليًّا تطبيقيًّا لضبط توازن الفتوى وتحقيق المقاصد الشرعية منها .

ثانيًا:كثرة الفروع والتطبيقات المعاصرة التي تحتاج إلى ضوابط الموازنة، للوصول للفتوى التي تحقق المقاصد الشرعية.

ثالثًا: أن إهمال تلك الضوابط يؤدي إلى خلل في الإفتاء مما يوقع فى ارتكاب محظور، أو ترك الواجب، مما يستدعي دراسته. **وقد قسمته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.**

---

[1] – القواعد الفقهية (منظومة العلامة السعدي وشرحها) للشيخ محمد بن ناصر العجمى ص114-115 مقاصد التشريع الإسلامي.للدكتور يوسف الشبيلي (دروس ألقيت في المعهد الإسلامي بواشنطن) ص4.

[2]– قواعد الأحكام في مصالح الأنام – ص7.

أما المقدمة ففي خطة البحث ومنهجه.

والتمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث.

المبحث الأول: ضوابط تحديد المصلحة والمفسدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط تحديد المصلحة

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المفسدة

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بالموازنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح.

المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المفاسد.

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة بالموازن

والخاتمة.: نتائج البحث وتوصياته

منهج البحث : وقد وضعت لهذا البحث منهجًا يجمع بين المنهجين: الوصفي والتحليلي، وفيما يلي أهم ملامح هذا المنهج:

أولا: جمع الضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الموازنات من كتب القواعد والفقه والأصول، ودراستها وبيان أهم أنواعها وتطبيقاتها وتحليلها.

ثانيًا : التأصيل الشرعي لكل ضابط بالأدلة المتاحة.

ثالثًا : نسبة كل رأي إلى قائله من مصدره من الكتب المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

رابعًا: عزو الآيات القرآنية المستدل بها إلى سورتها ورقمها.

خامسًا : تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج.

سادسًا : شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

أولا: تعريف الضوابط لغة واصطلاحًا:

أ– الضوابط لغة: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من الفعل ضبط. والضَّبْطُ في اللغة: يدور حول معاني الحزم والحفظ والإتقان والإحكام. فالضبط يعني: لزوم الشيء وحبسه. ضَبَط الشَّيْءَ حَفِظه بِالحَزْم وبابه ضرَب. ورجُلٌ ضَابِط أي حازِم.[1]

وقال ابن دريد : ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطًا إذا أخذه أخذًا شديدًا.[2]

ب– الضابط اصطلاحًا هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته.[3]

والمراد بالضوابط هنا: القانون أو المعيار الذي يضبط عملية الترجيح بين المصالح والمفاسد.

ثانيًا: تعريف فقه الموازنات لغة واصطلاحاً:

1– تعريف الفقه لغة و اصطلاحاً:

أ– تعريف الفقه لغة:

الفقه لغةً : الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لاَ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: 44) وقوله: ﴿قَالُوا ياشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ (هود: 91) . بمعنى لا نفهم[4].

ب– تعريف الفقه اصطلاحاً هو: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية».[5]

2– تعريف الموازنة لغة واصطلاحاً:

أ– تعريف الموازنة لغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشيء، وهو أيضًا: ثقل شيء بشيء مثله. وهي تعني: المعادلة والمقابلة والمحاذاة، يقال: وازنه أي بمعنى عادله وقابله وحاذاه . والجمع: موازنات.[6]

ب– تعريف الموازنة اصطلاحًا: لبيان معنى الموازنة اصطلاحًا لابد من بيان معنى التعارض والترجيح، وقد أشار إلى هذا العز بن عبد السلام بقوله : قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضت مصلحتان، وتعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحداهما قدمت.[7]

فتعارض المصالح: هو تقابل المصالح على وجه يمنع العمل بإحداهما العمل بالأخرى.

فالموازنة اصطلاحًا: هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، والمتزاحمة، لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير.[1]

1- مختار الصحاح ج1ص 179- الصحاح في اللغة ج1 ص 405 تهذيب اللغة ج1 ص 147 المخصص في اللغة لابن سيده ج1ض 203

2- تاج العروس – مادة (ض ب ط) ج 1 ص4907- المصباح المنير – لأحمد الفيومي، ص135.

3- المعجم الوسيط - ج1 ص 1105- معجم لغة الفقهاء - ج1 ص 336.

4- لسان العرب ج 2 ص 470- مادة (ف ق ه).

[5] – الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج 1 ص22.

[6] – التوقيف على مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ط 1، بيروت، 1410 هـ 1994 م، ص 724 ، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني/ تحقيق . صفوان عدنان داوودي، دار العلم، الدار الشامية، ط 2، دمشق، بيروت، 1418 هـ 1997 م، ص 868.

[7] – قواعد الأحكام 98.

وعرفها الشاطبي بأنها: البيان في إطلاق الحكم بالمقارنة على الغلبة، وهذا ما أكده في قوله:« فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة».[2]

ثالثًا: تعريف فقه الموازنات:

فقه الموازنات هو أن يوازن المجتهد بين الأمور وبعض فيختار أهون الضررين وأخف الشَّرين ويفوت أدنى المصلحتين ليحصل أعلاهما يتفادى الضرر اليسير من أجل دفع ضرر خطير أو الضرر الخاص من أجل ضرر عام أو الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى.[3]

وعرفه الدكتور عبد المجيد السوسوة بأنه:« مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أوالمفسدة عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده».[4]**والموازنة تكون في ثلاثة أمور:**

الأول: الموازنة بين المصالح بعضها وبعض. من حيث حجمها وسعتها ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث دوامها وبقاؤها وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر وأيها ينبغي أن يسقط ويلغى.

الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد. إذا تعارضا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة.

الثالث: الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.[5]

رابعًا: مصطلحات متعلقة بموضوع البحث:

1- تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

المصلحة لغة: واحدة المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، وهى مصدر ميمي من صلح يصلح بفتح عين الفعل وضمّها في الماضي والمضارع، وأصلها جلب منفعة أو دفع مضرة، وهي ضد المفسدة.

---

[1] – تأصيل فقه الموازنات- عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط 1. 1421 هـ، 2000 م، ص 49.

[2] – الموافقات – لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ) ت : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – الناشر : دار ابن عفان – الطبعة : الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م- ج2 ص 45.

[3] – الخلاصة في فقه الأقليات – جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود- ج1 ص 364.

[4] – منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية- الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة – ص 5 – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 51 .

[5] –أولويات الحركة الإسلامية – د يوسف القرضاوي ص 30.

المصلحة تعني: المنفعة، فيقال: في الأمر مصلحة أي: خير، ولما كانت المنفعة والمضرة نقيضين لايجتمعان، كان دفع المضرة مصلحة، فالمراد بالمصلحة جلب المنفعة، ودفع المضرة.[1]

ب– المصلحة شرعًا: للمصلحة تعريفات متعددة منها مايلي:

أ– عرفها الإمام الرازي بأنها: عبارة عن المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها.[2]

ب– وعرفها الغزالي بأنها: طلب منفعة أو دفع مفسدة، والمحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: (الدين، النفس، النسل، العقل، والمال). فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.[3]

والمصالح في اعتبار الشارع على ثلاثة أقسام هي:[4]

1- **المصالح المعتبرة** من قبل الشارع؛ لأنها غالبة على ما فيها من مفسدة، وتسمى في عرف الأصوليين المناسب المعتبر.

2- **المصالح الملغاة** من قبل الشارع؛ لما فيها من طغيان المفسدة على المصلحة، وتسمى في عرف الأصوليين المناسب الملغى.

3- **المصالح المرسلة** من قبل الشارع، وهي التي لم يرد عن الشارع فيها نص من اعتبار أو إلغاء، وتسمى في عرف الأصوليين المناسب المرسل.

2– تعريف المفاسد لغة و اصطلاحاً:

أ– المفاسد لغة: المفاسد جمع مفسدة، أي خلاف المصلحة، والفساد نقيض الصلاح، وهو الضرر والتلف والعطب.[5]

ب– المفسدة شرعًا: "هي ما يعود على الإنسان بالضرر والألم، ولم يكن مقصودًا شرعًا.[6]

---

[1] – مختار الصحاح – مادة " ص ل ح " ج1ص 383 . 384– القاموس المحيط ج 1 ص243لسان العرب ج2 ص 348.

[2] – المحصول للرازي ج2 ص 434. الأحكام للآمدي ج4 ص 160 .

[3] – المستصفي للغزالي ج 1 ص 139.–ص 286.

[4] – أنوار البروق في أنواع الفروق ج3 ص347 شرح التلويح على التوضيح ج3 ص155

[5] – لسان العرب– لابن منظور ج 3 ص335– معجم لغة الفقهاء/ د. محمد رواس قلعة جي– . دار النفائس، ط 1، بيروت، 1405 هـ 1985 م، ص 345.مادة (ف س د).

[6] – شرح العضد على مختصر ابن الحاجب– عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المطبعة الأميرية، ج5 ص239.

المبحث الأول: ضوابط تحديد المصلحة والمفسدة

الموازنات الصحيحة يجب أن تكون مبنية على معرفة مراتب أحكام الشريعة: مراتب المصالح، ومراتب المفاسد، وكذا الإلمام بنظرية الضرورة وما يترتب عليها من أحكام فقهية متعددة ولاسيما في عصرنا الحاضر.

قال ابن القيم رحمه الله: « والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»[1] ومن ثم فإن ضوابط فقه الموازنات متنوعة منها ما يتعلق بالمصلحة، ومنها ما يتعلق بالمفسدة، ومنها ضوابط للموازنة بين المصالح والمفاسد، وفى كل منها ضوابط خاصة بالموازن نفسه، وضوابط خاصة بطبيعة كل من المفسدة والمصلحة . وتفصيلها في المطالب الآتية :

المطلب الأول: ضوابط تحديد المصلحة.

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المفسدة.

المطلب الأول: ضوابط تحديد المصلحة

لقد وضع الفقهاء ضوابطًا للعمل بالمصلحة؛ لئلا تكون ألعوبة في أيدي الساسة، فيسخرونها لأغراضهم ويشرعون الأحكام وفقًا لها على هواهم، لكن الفقهاء اختلفوا في هذه الشروط توسعة وتضييقًا. فالجمهور توسعوا أو توسطوا في الأخذ بالمصلحة، وهم الحنفية والمالكية والحنابلة.

والغزالي من الشافعية ضيق العمل بها وقيده بشروط مشددة.[2] أما الطوفي فقد توسع فيها توسعًا مخلا .[3]

فالمصلحة المعتبرة شرعًا، ينبغي أن تكون غير مخالفة لكتاب الله ولا لسنة رسوله ولا للإجماع أو القياس الصحيح، وأن لا تكون مفوته لمصلحة مساوية لها أو أهم منها.[4]

والمراد بالمصالح والمفاسد ما كانت كذلك في حكم الشرع لاماكان ملائماً ومنافراً للطبع والأهواء، ولا يكون تقريرها وفق أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ودرء مفاسدها العادية مما يلزم أن يكون تحديد المصلحة من المنظور الشرعي لا المنظور العقلي المجرد، أو الهوى أو نحو ذلك بأن يكون وفقاً لمقاصد الشريعة

---

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن قيم الجوزية – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله– ط دار الجيل – بيروت ، 1973– تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ج3 ص 3.

2 – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد سعيد رمضان البوطي – ص 202 – 206 مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف – ص 101 المصلحة في التشريع الإسلامي – مصطفي زيد ص 235 و 238 و 240 بتصرف.

[3] – مجلة البحوث الإسلامية بحث بعنوان : المصلحة عند الحنابلة – الجزء رقم : 47– الفصل الأول تتبع آراء الحنابلة في المصلحة وفيها : نسب البعض للطوفى انه يقول :بتقديم المصلحة على النص بطريق التخصيص والبيان بشرط أن يكون الحكم من أحكام المعاملات أو العادات أو السياسات الدنيوية أو شبهها– الصفحة رقم: 286ا – الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1416هـ –1417هـ .

[4] – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد البوطي ص411، الناشر مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الخامسة

في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بحيث يقدم الضروري على الحاجي[1] والتحسيني[2]، وأن الذي يحدد المصلحة هو العالم الشرعي المتصف بالتقوى والعلم، وإدراك الواقع.

وعند تحديد المصلحة يجب توافر الضوابط والشروط الشرعية التي تتوافق مع الشرع حتى لا نقع في محظور شرعي **ومن تلك الشروط والضوابط ما يلي:**

الضابط الأول: عدم معارضتها لنصوص الكتاب والسنة فلا تخالف نصًا من الكتاب أو السنة أوالإجماع أو القياس فينبغي ألا يخالف الحكم المثبت بها نصًا شرعياً، بحيث لا تتنافى مع أصل من أصوله، ولا مع دليل من أدلته القطعية، ولا تصادم نصوصًا ولا إجماعًا، ولا قياسًا.

لأن المصلحة التي تعارض الكتاب نوعان:

الأول: مصلحة موهومة لا تستند إلى أصل فيقاس عليه، وهذه بينة الضلال والمخالفة. [3]

والثاني: مصلحة مستندة إلى أصل قيست عليه بجامع بينهما.[4]

وفي ذلك يقول البوطي:« لا يجوز بناء حكم على مصلحة إذا كان في ذلك مخالفة نص كتاب أو سنة أوقياس تم الدليل على صحته أو إجماع إلا إجماعًا تأسس أمره على مصلحة دنيوية غير ثابتة، فيجوز أن يتغير حينئذ ذلك الإجماع بمثله إذا تغيرت المصلحة وقامت مصلحة غيرها **مثال ذلك:** ما لو أجمع المسلمون في وقت ما على ضرورة قتل الأسرى أو استرقاقهم لمصلحة تستدعي ذلك كالمعاملة بالمثل، ثم أجمعوا في وقت آخر على خلاف ذلك نظرًا لزوال الحالة السابقة.

ومثاله أيضا: ما لو أجمع المسلمون في عصر ما على عقد الصلح بينهم وبين الكافرين لمصلحة تستدعي ذلك، ثم رأى من بعدهم وأجمعوا على عدم الصلح لزوال تلك المصلحة غير أن مثل هذه الأحكام قائمة على أساس ما يعبر عنه بحق الإمامة».[5] فإن عارضت شيئًا من هذه الأدلة فهي مصلحة ملغاة؛ إما لانطوائها على مفسدة أعظم، أولتفويتها مصلحة أعظم.

الضابط الثاني: اندراج المصلحة تحت مقاصد الشَّريعة[6].

بأن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع، ومتفقة مع المصالح التي قصد الشرع إلى تحصيلها بأن تحقق أحد المصالح الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح، أو قريبًا منها، وليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها، وليست وليدة الشهوة أو الشبهة،

---

[1] – الحاجي : مأخوذ من معنى الحاجة وهي : الاحتياج .واصطلاحا : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، (الموافقات ج2 ص 10) .

[2] – مأخوذة من مادة الحسن وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (المستصفى ج1 ص286 – 290

[3] – الموافقات ج2ص207

[4] – ضوابط المصلحة للبوطى ص152

[5] – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص 61، 62.

[6] – مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان– مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص13.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأمور الأصول الخمسة فهو مصلحة، ثم إن وسيلة حفظ هذه الأمور الخمسة تتدرج في ثلاث مراحل: ضروريات، حاجيات، تحسينيات[1]

يقول الشاطبي:« ولقد علم من التجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض، لما يلزم ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد تلك المصالح»[2] ومن المعلوم أن الشريعة تراعي مصالح العباد، وباب الاجتهاد مفتوح فيما لا نص فيه، ولكن للاجتهاد شروطه وللمصلحة ضوابطها وحدودها.

فتحديد المصلحة يرجع إلى الشرع، ولا يرجع إلى تقرير الناس فيما يكون به الصلاح والفساد، وتقدير ما به يكون الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها، وقد وضع ذلك في مقاصد الشريعة الخمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وبناء عليه؛ فإن كل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف تلك الأسس العامة في جوهرها، أو الترتيب فيما بينها، أو يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية من كتاب، أوسنة أو إجماع أو قياس صحيح ليس من المصلحة في شيء، وإن توهمه من توهمه.

أما نتائج خبرات الناس وتجاربهم فيجب عرضها على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة، فما وافقها أخذ به، والحكم في ذلك للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، وما خالف ذلك فيجب طرحه وإهماله واعتباره مصلحة ملغاة، فمدار المصلحة التي ينبني عليها الحكم الشرعي هي المصلحة الشرعية، والمصلحة الشرعية ليس لها طريق غير الوحي. أما المصلحة الدنيوية فلا اعتبار لها في نظر المسلم عند مخالفتها للنص الشرعي.[3]

الضابط الثالث: عدم تفويتها مصلحة أهم منها.

إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل؛ لقوله تعالى: {فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} (الزمر 17) فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يقرع، وقد يختلف في التساوي والتفاوت وإن تفاوتت قدمنا الأصلح فالأصلح.[4]

الضابط الرابع: أن تكون المصلحة حقيقية.

ويثبت ذلك بالبحث والنظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية يعنى واقعية لا وهمية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضراً؛ لأنها بهذا تكون مصلحة معتبرة، أما مجرد توهم المصلحة من غير نظر دقيق ولا استقراء شامل ومن غير موازنة عادلة بين وجوه النفع ووجوه الضرر فهذه مصلحة وهمية لا يسوغ بناء الحكم عليها؛ لأنها إن لم تكن حقيقية كانت وهما، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي.[5]

فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها، **ومن التطبيقات لهذا الضابط مايلي:**

---

[1] – ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: ص 61، 62.

[2] – الموافقات ج 2ص 170.

[3] – موسوعة البحوث والمقالات العلمية – مقالة بعنوان ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء. د.صالح بن عبد الله بن حميد .

[4] – قواعد الاحكام ص53 – الموافقات ج2 ص44

[5] – المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها لفضيلة الدكتور علي محمد جريشة مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد 39 ص423.

1- ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام.

2- ما يتوهمه البعض من أن العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحة وهي التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات، وهؤلاء وأولئك غفلوا عن أن خالق الناس أعلم بما يصلحهم وما يناسبهم، وأن ترغيب الكفار في الإسلام بترك فرض من فرائضه مفاسده أعظم مما يتوخى فيه من مصلحة، وما في القوانين الوضعية من المصالح يمكن تحصيلها من الشريعة على وجه أكمل.[1]

3- ما يتوهمه الناس أن التعامل بالربا قد بات مصلحة نحتاج إليها، ولا يقوم أمر الناس إلا بها، فلا يعد ذلك مصلحة حقيقية، وإن رأى ذلك علماء في الاقتصاد، وخبراء في التجارة من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، فهذه وإن قيل أنها مصالح فهي مصالح وهمية وليست مصالح حقيقية؛ لمخالفتها لنصوص الشرع.

الضابط الخامس: أن تهدف المصلحة إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين، فليس من اللازم أن تكون المصلحة من الضروريات، فقد تكون مصلحة حاجية يكون فيها تيسير، ورفح الحرج والعنت عن الناس.[2]

الضابط السادس: أن تكون هذه المصلحة عامة، أي ليست مصلحة شخصية أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعا لأكثر الناس أو يدفع ضررًا عن أكثرهم، أما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أي فرد بصرف النظر عن أكثر الناس فلا يصح بناء الحكم عليها.[3]

فإنها إن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للناس كافة بغير تفرقة.

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما قاله الرازي :« أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا واستولوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ولو رمينا الترس لقتلنا مسلمًا لم يذنب وهذا لا عهد به في الشرع ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسرى فيجوز أن يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ كل المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ المسلم الواحد .. وإنما اعتبرنا هذه المصلحة لاشتمالها على ثلاثة أوصاف وهي: أنها ضرورية قطعية كلية واحترزنا بقولنا ضرورية عن المناسبات التي تكون في مرتبة الحاجة أو التتمة وبقولنا قطعية عما إذا لم نقطع

---

[1] – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي– قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ص: 148.

[2] – فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية – د. حسين أحمد أبو عجوة – أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الأقصى غزة– بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (7 أبريل 2005 م) – 8 ربيع الأول 1426 هـ) الجامعة الإسلامية بغزة –كلية أصول الدين– ص 1088.

[3] – رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) – د. محمد طاهر حكيم – الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط – مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد 116 ص139.

بتسلط الكفار علينا إذا لم نقصد الترس فإن ها هنا لا يجوز القصد إلى الترس ».[1] فاشترط العلماء تقديم المصلحة العامة على الخاصة إذا كانتا في رتبةٍ واحدة ، فلا يصح لكل مجتهد أن يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

وهذه الضوابط في حقيقتها مستمدة من طبيعة المصلحة، ومن كونها دليلا شرعيًّا.

المطلب الثاني: ضوابط تحديد المفسدة

الأصل فى تحديد المفاسد الشرع وليس العقل المجرد ولا بالهوى، ومع ذلك قد يتوهم بعض الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، ومن ثم يجب معرفة ضوابط تحديد المفسدة حتى يكون ترتيب الأثر الشرعي على وجودها صحيحًا، وهذه الضوابط أشباه لضوابط تحديد المصلحة، حيث إن المرجع في كلٍ هو الشرع أو الاجتهاد المبني على معرفة دلائله، ومن تلك الضوابط مايلي:

الضابط الأول: أن تكون المفسدة فيما نهى عنه الشرع أومخالفة لما أمر به أو فيها إخلال بأمر ضروري أومخالفة لمقاصد الشرع: فالإخلال بالمأمورات والمنهيات مفسدة؛ لأن الله تعالى لم يأمرنا إلا بما فيه صلاحنا، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا، والشريعة لا تهمل مصلحة قط، ومصلحة العبد وسعادته في طاعته لله تعالى، أما الشرك، والقول على الله بلا علم، والفواحش- ما ظهر منها وما بطن – والظلم؛ لا يكون فيها شيء من المصلحة.[2] فقد بعث الله تعالى الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله؛ فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة، وإن كرهته النفوس.[3] ويتفرع على ذلك صور لاحصر لها، مثل الاشراك بالله والردة والاعتداء على الأنفس والعقول والأعراض والأموال وكل مايضر بسلامة الإنسان ويؤثر على حياة الخلق، مفاسد منهي عنها شرعًا.

الضابط الثاني: أن تكون المفسدة مقصودة يعنى ظاهرة أو راجحة؛ لأن المفاسد الراجحة هي التي تناط بها الأحكام، أما المفاسد المرجوحة أو غير الظاهرة فلا اعتبار لها لأن كل مصلحة لا تخلو من مفسدة وكل مفسدة لا تخلو من مصلحة، فلا توجد مصلحة خالصة ولا مفسدة خالصة في أي فعل من الأفعال؛ لذا كان الحكم للجهة الراجحة، وعلى هذا الاعتبار تأسست الأحكام الشرعية؛ لأنها تنظم حياة الناس في الدنيا، والدنيا لا يتمخض فيها الخير كما لا يتمخض فيها الشر[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم، قد تحصل لصاحبه به منافع ومقاصد، لكن كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن

---

[1] – المحصول في علم الأصول- لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي- الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- الطبعة الأولى ، 1400- تحقيق : طه جابر فياض العلواني – ج6 ص 222.

[2] – المجموع: ج25ص282

[3] – المجموع: ج27 ص91 .

[4] – الموافقات ج2 ص44--46-

كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع فهذا أصل يجب اعتباره .[1]

فالمفسدة التي قد تتخلل الأوامر الشرعية والمنفعة التي قد تتضمنها النواهي الشرعية غير مقصودة للشارع، وإنما يقصد الجهة الراجحة من المصلحة أو المفسدة، وجريا مع هذا الميزان الشرعي الذي يراعي الجانب الأقوى فإنه إذا تزاحمت المصالح مع المفاسد فإن الحكم للجهة الغالبة، إما للمصلحة وإما للمفسدة، فإن كانت المفسدة أكبر درأناها، وإن كانت المصلحة أكبر جلبناها.[2]

الضابط الثالث:أن تكون المفسدة قطعية أوظنية فالمفاسد المتوهمة لاأثر لها ولايترتب عليها حكم بخلاف المفسدة القطعية المتيقنة فإنها تضر بالفرد والمجتمع قطعا مثل: المفسدة الحاصلة من تأجير الأرحام، وكذلك المفسدة الظنية التي يكون إدراكها مبنيًا على الظن أوغلبته فى المستقبل مثل: شق بطن الأم الحامل لرجاء حياة الجنين، وكذلك الجراحات التجميلية.

الضابط الرابع: أن الطرق المؤدية للمفاسد تكون مفسدة وإن لم يكن وجه الفساد فيها ظاهرًا فما يؤدي إلى المفسدة يكون مفسدة؛ لأن ما يوصل للحرام يكون حرامًا ومقدمة الواجب واجبة .

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

1- حرمة بيع العنب لمن يغلب على ظنه أنه يعصره خمرا، وهو شريك له فى الإثم لمعاونته له.

2- حرمة البيع وقت الجمعة؛ لأنه يؤدي إلى الاشتغال به عن ذكر الله فهومخل بأمر ضروري متعلق بالدين.

وهناك ضوابط أخرى لتحديد المفسدة كأن تكون عامة إن تعلقت بالمجموع أومن المفاسد الكبرى بالنسبة لمقارنتها بمفسدة فردية لشخص معين وكما هو معروف أن هذه الضوابط تختلف من مكلف لآخر ومن زمن إلى زمن كما تختلف بحسب البيئات والأحوال.

والخلاصة :أن التقدير الصحيح للمصالح والمفاسد مبني على أمرين:

أولهما: النظر إلى كل منهما وفق الشرع .

والثانى: الاجتهاد فى معرفة المصالح والمفاسد وفق المقاصد الشرعية.

---

[1] – الفتاوى الكبري ج1ص256

[2] – ضوابط المصلحة ص222

المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بالموازنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح.

المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المفاسد.

المطلب الأول: ضوابط الموازنة بين المصالح.

قد يكون أمام الإنسان مصلحتان فلابد أن يراعي أيهما أهم وأقوى، فيضحي بالمصلحة الصغيرة من أجل المصلحة الكبيرة، أو المصلحة العارضة من أجل المصلحة الدائمة، أو المصلحة التي تتعلق بأفراد أومجموعة صغيرة من أجل المصلحة التي تتعلق بمجموع أكبر، أوالمصلحة الشكلية من أجل المصلحة الجوهرية، فيشترط عند الموازنة بين المصالح عند تعارضها عدم تفويت المصلحة لمصلحة أهم منها أو مساوية؛ ولهذا وضع العلماء مجموعة معايير لمعرفة أي المصالح يُقدّم، ولا شك أن الذي يُقدّم هو الأهم على المهم والأفضل على الفاضل، **وميزان الأهمية يرجع إلى ثلاثة معايير :**

المعيار الأول: النظر إلى قيمتها من حيث ذاتها ودرجتها في سلم المقاصد، فالضروريات[1] تُقدم على الحاجيات[2] والتحسينيات[3]،كما تُقدم الحاجيات على التحسينيات، وهكذا فإن كانت المصالح في درجة واحدة من الأهمية في سلم المقاصد؛ ينظر حينئذٍ في مقدار شمولها، **وهو المعيار الثاني،** فالمصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة فإن كانتا في الدرجة والشمول سواء اعتبر مدى التأكد من وقوع نتائجها من عدمه، **وهو المعيار الثالث،** فتُقدم الأكيدة على الظنية [4].

---

[1] – الضروريات : جمع ضروري والضروريات عند الأصوليين هي : الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسب ، والمال ، وهذا الترتيب بين الضروريات من العالي إلى النازل هو ما جرى عليه في مسلم الثبوت وشرحه . وهو – أيضا – ما جرى عليه الغزالي في المستصفى مع استبدال لفظ النسل بلفظ النسب (المستصفى ج1 ص 286 .) .ورتبها الشاطبي ترتيبا آخر فقال : مجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، فأخر العقل عن النسل والمال (الموافقات ج2 ص 10 .) .

[2] – الحاجيات: جمع والحاجي لغة : مأخوذ من معنى الحاجة وهي : الاحتياج ، وتطلق على ما يفتقر إليه (لسان العرب وتاج العروس مادة (حوج) واصطلاحا: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (الموافقات ج2 ص 10 .) .والفرق بين الضروريات والحاجيات أن الحاجيات تأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات ، فهي لا تصل إلى حد الضرورة .

[3] – التحسينيات لغة : مأخوذة من مادة الحسن ، والحسن لغة : الجمال ، أو هو ضد القبح ، والتحسين : التزيين (لسان العرب والمصباح المنير) .واصطلاحا : هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق أو هي : ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير (المستصفى ج1 ص286 – 290 ، والإحكام للآمدي ج 3ص49 ط .صبيح)) .وعلى ذلك تكون التحسينيات أدنى رتبة من الحاجيات ، فهي المرتبة الثالثة بعد الضروريات والحاجيات. .

[4] – ضوابط المصلحة للبوطي ص217 وما بعدها .

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يدل على الموازنة بين المصالح ومما يؤيد ذلك ما يلي: عندما طلب النبي -ﷺ- في صلح الحديبية كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" قال المشركون: لا نعرف "بسم الله الرحمن الرحيم"، وطلبوا من النبي -ﷺ- أن يكتب: باسمك اللهم، وهذه مسألة شكلية، فما دام ذكر الله تبارك وتعالى موجود يكفي كتابة "باسمك اللهم" ثم قال رسول الله -ﷺ-:« هذا ما صالح عليه محمد رسول الله».قال سهيل بن عمرو: لو كنت أؤمن بك رسولا ما حدث شيء كهذا، إذاً فالمطلوب كتابة محمد بن عبد الله، فوافق رسول الله -ﷺ-على ذلك.[1]

وجه الدلالة:غلب النبي -ﷺ- المصالح الحقيقية والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التي يتمسك بها بعض الناس، فقبل من الشروط ما قد يظن لأول وهلة أن فيه إجحافًا بالجماعة المسلمة، أو رضًا بالدون، ورضي أن تحذف البسملة المعهودة، ويكتب بدلها باسمك اللهم وأن يمحى وصف الرسالة من عقد الصلح، ويكتفى باسم محمد بن عبد الله.وكل ذلك يعني أن المصالح يفاضل بينها ويقدم الأهم على المهم فإذا تساوت يبحث عن مرجح،ومن ثم تحتاج إلى ضوابط لعملية الموازنة والترجيح حتى لاتخرج عن مسارها، وفيما يلي بيان الضوابط الخاصة بالموازنة بين المصالح:

الضابط الأول: الجمع بين المصالح أفضل من إهمال أحدهما.

إن أمكن تحصيل المصلحتين المتزاحمتين والجمع بينهما، فهذا أفضل؛ لأن الجمع أولى من الترجيح، يقول ابن القيم :« فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح قدر الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن لم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع ».[2] **ومن التطبيقات على هذا الضابط:** هل الأفضل للشخص أن يقرأ القرآن أويصلي؟ والجواب أن الأفضل أن يقرأ القرآن وهو يصلي فيجمع بين المصلحتين. وكذلك العبادات التي وردت على عدة أوجه فيستحب التنويع في أدائها: كأذكار الصلوات، والوتر، والتشهد، وصفات التورك، وأدعية الاستفتاح، ومثلها أيضا أبواب الخير بشتى أنواعها فيستحب التنويع فيها لأجل أن يحوز العبد فضائلها جميعًا فإذا لم يمكن الجمع بين المصالح صرنا إلى الترجيح بينها.

الضابط الثاني: تقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى.

فإذا تعارضت المصالح فُوِّتت المصلحة الدُّنيا في سبيل المصلحة العليا، فيراعى عدم تفويتها مصلحة أهم منها أومساوية لها، وذلك لأن الشريعة قائمة على أساس مراعاة مصالح العباد، والمقصود بمراعاتها لمصالحهم

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ)–كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ج9 ص 256 رقم (2529) – وأخرجه مسلم في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)–ت– محمد فؤاد عبد الباقي– ط – دار إحياء التراث العربي – بيروت –كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ج3 ص 1411، رقم (1784) .

[2] – إعلام الموقعين عن رب العالمين– لابن القيم – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله – ط دار الجيل – بيروت ، 1973م– ت : طه عبد الرءوف سعد – ج3 ص 3.

أنها تقضي بتقديم الأهم منها على ما هو دونه، فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لابد لنيل إحداهما من تفويت الأخرى نظر إليهما من حيث الذات والقيمة فنوازن بين المصلحتين من حيث الأهمية.

حيث قسم الأصوليون المصالح من حيث القوة الذاتية إلى مراتب: ضرورية وحاجية وتحسينة فإذا تزاحمت هذه المصالح قدمت الضرورية؛ لأنها أقواها ثم الحاجية، أما التحسينية فتأتي في المرتبة الأخيرة؛ لأن التحسينات مكملة للحاجيات، وهما معًا مكملان للضروريات.

وكليات المصالح الضرورية الخمس نفسها متدرجة حسب الأهمية: فحفظ الدين مقدم على حفظ النفس، وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل، وحفظ العقل مقدم على حفظ النسل، وحفظ النسل مقدم على حفظ المال.[1]

أما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان في رتبة واحدة كما لو كان كلاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فينظر، فإن كان كل منهما متعلقاً بكلي على حدة جعل التفاوت بينها حسب تفاوت متعلقاتها فيقدم الضروري المتعلق بحفظ الدين على الضروري المتعلق بحفظ النفس وهكذا...

وأما إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد كالدين أو النفس أو العقل فينظر إليهما من حيث شمولهما للناس فيقدم أعم المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك. فيقدم مثلاً الانشغال بتعليم شرعي على الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات؛ لأن الأول أشمل فائدة من الثاني .[2]

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط:

1- قال تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ (سورة التوبة:19).

سبب نزول الآية: ما أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير قال:« كنت عند منبر رسول الله -ﷺ- فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام، إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام، إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: بل الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر وقال: لاترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله -ﷺ- وهو يوم الجمعة- ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيه فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ..... ﴾.[3]

وجه الدلالة: ففي هذه الآية يبين الله تعالى أن أعمال الحج من العمارة والسقاية والرفادة والسدانة، لا تساوي الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيل الله، فالإيمان بالله والجهاد في سبيل إعلاء كلمته، أعظم

---

[1] – فقه الأولويات دراسة في الضوابط ص 202.

[2] – رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) – د. محمد طاهر حكيم – الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط – مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد 116 ص143.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، ج9 ص 459، رقم (3491).

درجة عند الله من أعمال الحج، وما عظم ثواب الإيمان والجهاد على ثواب الحج، إلا بسبب كثرة منافعهما[1].

2- قال النبي-ﷺ- في تفضيل الجهاد وتقديمه على التطوع بالنوافل:« رباط بوم خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان»[2].

وجه الدلالة: هذا التقديم الشرعي للعمل بناء على كثرة المنفعة فيه، يتمشى مع طبيعة الإنسان التي تميل إلى الأكثر منفعة.

قال العز بن عبد السلام:« واعلم أن تقديم الأصلح فالصالح... مركوز في طبائع العباد... فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لأختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لأختار الأحسن، لا يقدم الصالح على الأصلح إلاجاهل بفضل الأصلح أوشقى متجاهل لاينظر إلى ما بين المسرتين من تفاوت»[3]

وقال ابن القيم:« وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما».[4]

وقال العز بن عبد السلام:«إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت».[5]

فإذا تزاحمت مصلحتان لزم المكلف الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة، فيما إذا عجز عن الجمع بينهما وصيانتهما معاً.

وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أهدرت، لم تعد مصلحة، ولكن معناه أن المكلف لم يتمكن من الجمع بينهما وبين المصلحة الراجحة، فضحى بها مضطراً؛ لأن الشرع والعقل يحكم بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا، ولو أدى إلى تفويت الأدنى.

والمصلحة المفوتة في هذه الحال لم تعد مطلوبة، لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة، لا يعتبر تركاً لمطلوب شرعي، ومن الأمثلة الدالة على ذلك إذا كان للمسلم مال وأراد أن ينفقه في حج أو عمرة تطوعاً أو أن ينفقه في إعانة المجاهدين في فلسطين وغيرها من الثغور، أو لمقاومة الغزو التنصيري، فقد تعارضت هنا مصلحتان إحداهما مندوبة وهي حج أوعمرة التطوع، والأخرى واجبة وهي إعانة المجاهدين، وبما أنه يقدم الواجب على المندوب فإنه يجب عليه أن يقدم إنفاقه في إعانة المجاهدين أو مقاومة الغزو التنصيري في آسيا وأفريقيا بإنشاء مراكز للدعوة وتجهيز الدعاة المؤهلين المتفرغين لذلك، أو لترجمة ونشر الكتب الإسلامية التي تصد ذلك الغزو، فيقدم كل هذا على حج التطوع أوعمرة التطوع؛ لأن هذه الأخيرة نافلة بينما تلك الأعمال واجبة وتعد من جنس أعمال الجهاد، وقد ثبت في القرآن الكريم أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج.

---

[1] - فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص 198، 199.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمام – باب فضل الرباط ج13 ص 1520.

[3] - قواعد الأحكام ج1 ص 60.

[4] - الفوائد ص 273.

[5] - قواعد الأحكام ج1 ص 60.

الضابط الثالث: مصلحة الضروري الأهم تقدم على مصلحة الضروري المهم:

بمعنى أنه إذا تساوت المصالح فى الرتبة يكون التقديم بحسب النوع فيقدم الأهم فالمهم **ومن التطبيقات على هذا الضابط:**

1- الحفاظ على النفس ضروري، والحفاظ على الصلاة ضروري، فإذا أكره شخص بالقتل على ترك الصلاة فإنه" لا يستسلم للقتل ويترك الصلاة؛ لأن ذهاب النفس للمكلف وفوات الصلاة في حال لا يمنع من إقامتها في حال آخر.[1]

2- الترخيص في شرب الخمر لإزالة الغصة تقديماً لضرورة حفظ النفس على ضرورة حفظ العقل.

3- إزالة محال الخمور وإن ترتب على ذلك إتلاف الأموال الطائلة التي قامت بها هذه المحال تقديماً لمصلحة حفظ العقل على مصلحة حفظ المال.

الضابط الرابع: مصلحة الضروري تقدم على مصلحة الحاجي: بمعنى أن الضروري الذي تتحقق به إحدى المصالح مقدم على الحاجي عند التعارض لتفاوت الرتب.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

1- لو تعارضت ضرورة حفظ الدين بالجهاد مع حاجي ككون الأئمة عدولاً غير فساق، فإنه يقدم الضروري على هذا الحاجي، فيجب الجهاد مع الأئمة أبراراً كانوا أوفجاراً، ويمضي الجهاد لايبطله جور الأئمة ولا فسقهم[2].

2- الحفاظ على النفس ضروري، والحفاظ على مال الغير حاجي؛ فإذا أكره شخص بالقتل على إتلافه، جاز له ذلك؛ لأن مصلحة الحفاظ على النفس أهم من مصلحة الحفاظ على المال.

3- الحفاظ على حياة فرد ضروري، ومقاطعة دولة كافرة لدولة مسلمة حاجي؛ لأن هذه المقاطعة قد تسبب لها بعض الضيق، فإذا أرغمت دولة مسلمة على تسليم فرد أو أفراد من رعاياها إلى تلك الدولة لتقتلهم فعليها أن تتحمل سلبيات هذه المقاطعة ولا تسلمهم لها. لكن إذا أيقنت أن هذه المقاطعة سيعقبها هجوم واعتداء يودي بحياة الناس ويعرض البلاد للخراب، جاز لها التسليم درءًا للمفسدة الكبرى.[3]

الضابط الخامس: مصلحة الضروري تقدم على مصلحة الكمالي والتحسيني.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

أ- إنقاذ نفس من الهلاك ضروري، والاشتغال بالنوافل كمالي، فإذا رأى المتنفل نفسًا تتعرض للخطر، فعليه أن يوقف تنفله ليخلصها من الهلاك.

---

[1] - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني ص 237.

[2] - اعتقاد أئمة الحديث – لأبي بكر الإسماعيلي- ص: 30.

[3] - فقه الأولويات- دراسة في الضوابط- ص 202.

ب- الحفاظ على النفس من الموت ضروري، والدخول على الغير من غير إذن محرم. لكنه كمالي فإذا تعرض إنسان للموت جاز له انتهاك ستر الغير لإنقاذ حياته.[1]

الضابط السادس: مصلحة الحاجي تقدم على مصلحة التحسيني والكمالي.

ومن التطبيقات على هذا الضابط: لو تعارض أداء الجماعة وهو حاجي؛ لأنها شعيرة من شعائر الدين، مع الاقتداء بالإمام الصالح وهو تحسيني بأن كان الإمام فاسقًا أو مبتدعًا ولم يوجد غيره ألغينا التحسيني من أجل الحاجي، وتعين إقامة الجماعة خلف هذا الفاسق أو المبتدع؛ لأجل الحفاظ على الصلاة؛ ولأن التزام التحسيني هنا وهو لا يكون إلا بترك الجماعة يؤدي إلى انتفاء الحاجي والتحسيني معاً.

قال الشاطبي:« وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف الولاة السوء، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة».[2] أما إذا وجد إمام عادل فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف الفاجر، وهذا موضع اتفاق.

الضابط السابع: المصلحة العامة[3] مقدمة على المصلحة الخاصة[4] (إذا تساوت الرتب)

المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض في الوقائع التي لم يرد فيها حكم منصوص؛[5] فالمصالح المعتمدة هي المصالح الكلية أي التي تعم جميع المسلمين، وإذا تعارضت مصلحتان عامتان فتقدم الأكثر تعلقا بمصلحة المجموع، وإذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة قدمنا المصلحة العامة.[6] **ومن النصوص الدالة على ذلك:**

أ- قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ (سورة البقرة 179)

وجه الدلالة: الحياة التي في القصاص هي : أن الإنسان إذا علم أنه إذا قَتَلَ قُتِلَ، أمسك عن القتل، فكان ذلك حياة له، وحياة للذي امتنع من قتله، فمشروعية القصاص مصلحة عامة، وإبقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة به، فتقدّم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما.[7]

ب- نهى النبي -ﷺ- عن تلقي الركبان و أن يبيع حاضر لباد وقال:« لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد».[8] وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ حيث إن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان بيوع في أصلها جائزة؛ لأنها قائمة على الشراء المباح، لكن بما أن المنافع الخاصة التي تتضمنها تؤدي

---

[1] - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني. ص 236.

[2] - الموافقات ج 2 ص 29.

[3] - هي كل ما فيه نفع عام يعود على مجموع الأمة أو جماعة كبيرة منها. وأطلق عليها ابن عاشور المصلحة الكلية.(مقاصد الشريعة ص78)

[4] - هي كل ما فيه نفع جزئي يعود على شخص أو فئة محددة من أفراد الأمة. وأطلق عليها ابن عاشور المصلحة الجزئية.(مقاصد الشريعة ص78)

[5] - نظرية المصلحة ص 133، 137.

[6] -أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د.عياض بن نامي السلمي- عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه -بكلية الشريعة بالرياض ص: 148.

[7] - تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان ج2ص172.

[8] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، ج7 ص 371- رقم (2013).

إلى ضرر عام متمثل في غلاء الأسعار والتضييق على السكان؛ ولذلك منعت تقديمًا للمصلحة العامة.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

1- لا يجوز للمسلم الذي يحمل التجارة إلى دار الحرب، أن يحمل لهم ما يستعينون به على منكر لديهم، فلا يجوز حمل عنب أوتمر أوشعير يتخذونه خمرًا، وكذلك لا يجوز أن يبيعهم سلاحًا يقاتلون به مسلمًا. وإن كان فيه مصلحة خاصة للتاجر؛ إلا أنه تقدم المصلحة العامة لدار الإسلام على مصلحة التاجر الخاصة.[1]أما بيعهم ما هو مأكول وملبوس ومركوب مما هو مباح لنا ولهم فهو جائز .

2- ومثال ذلك لو أن الطبيب شخَّص حالة مرضية وبائية عند المريض بحيث يمكن نشر الوباء ما لم تتخذ التدابير الوقائية اللازمة، فإن التستر على المريض لأجل مصلحته الخاصة قد يضر بالجماعة العامة من حيث تسهيل انتشار المرض وعدم العمل على الحد منه، وعليه يشرع إهدار الحق الخاص لمصلحة الجماعة[2].

3-تدخل الدولة في تسعير السلع عند الغلاء بفعل التجار مما يضر بالناس، وإجبار التاجر المحتكر على البيع لحاجة الناس[3].

4- منع الأنظمة في المملكة العربية السعودية من زواج بعض أصحاب المناصب المهمة كأصحاب الوظائف العسكرية والأمنية بغير السعوديات، مع أن الأصل حل زواج المسلمات من أي بلد وأي عرق، ومع أن الأصل أيضا حل النساء المحصنات من أهل الكتاب من أي بلد وأي عرق .[4]

5- ومن الأمثلة لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة -عند التعارض- حالة ما إذا كان لفرد من الناس أرض أومبنى واقتضت حاجة الناس في شقهم لطريق عامة أن تمر الطريق على هذه الأرض أو إزالة هذا المبنى، وأنه إذا لم تحدث هذه الإزالة انسدت الطريق العامة، فهنا تعارضت المصلحة العامة المتمثلة في الطريق العام والمصلحة الخاصة المتمثلة في ملكية فرد من الناس لأرض أومبنى يقع في وسط الطريق، فيجب في هذه الحالة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعلى ولي الأمر أن يعوض صاحب الملكية الخاصة إن حكم القضاء بذلك.

الضابط الثامن: المصلحة الحقيقية مقدمة على المصلحة الظنية:

فلو تعارضت مصلحتان إحداهما قطعية (وهي أن يعلم المجتهد أو الناظر في اعتبارها قطعيّة وجودها) والأخرى ظنية (وهي أن يظن أو يتوهم أو يشك وجود المصلحة المبحوثة في المسألة) فتقدم القطعية والظن الغالب هنا يقوم مقام القطع.

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

---

[1] – اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت – 728هـ) طبع مطابع المجد التجارية، الناشر والموزع – دار الإفتاء السعودية. ص230-232..

[2] – المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين – علي نايف الشحود- ج 2ص 86.

[3] – تيسيرُ علم أصول الفقه- لعبدالله بن يوسف الجُديع -ج3ص63.

[4] – أضواء على السياسة الشرعية د. سعد بن مطر العتيبي ص 104

1- إذا لم يجد المصلي ماءً في أول الوقت فإذا كان يقطع أويغلب على ظنه أنه سيجد ماء فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يظن أنه سيحصل على الماء ولا يجزم بحصول ذلك فالأفضل التيمم والصلاة في أول الوقت، فتقدم مصلحة إقامة الصلاة في وقتها قطعية على مصلحة الوضوء التي هي ظنية.

2- تناول الدواء المحرم حرام، وينتج عنه مصلحة ظنية وهي الشفاء، وقد تعارضت مع مفسدة قطعية وهي تناول الدواء المحرم، والقطعي مقدم على الظني.

ويدل على ذلك النصوص الشرعية ، ما ذكره البخاري في الصحيح من قول ابن مسعود:« إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».[1]

وقال -ﷺ-:« تداووا يا عباد الله ولا تداووا بحرام».[2]، وقال لما سُئل عن الخمر تتخذ دواءً ؟ قال:« إنها داء وليست بدواء».[3]، فاستنبط أهل العلم تحريم التداوي بالحرام، واستنبطوا كذلك أن المصلحة القطعية مقدمة على المصلحة الظنية.

الضابط التاسع: المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه

ومن التطبيقات على هذا الضابط:

1- مشروعية الجمع بين الصلاتين عند الحاجة، وذلك فيما إذا كان أداء الصلاتين المجموعتين في وقتهما يخل بشيء متعلق بذات الصلاة ومن ذلك:

أ-إذا كان شخص على أهبة السفر وهو بالخيار بين أن يصلي العصر – مثلاً- في الطائرة قاعداً وإلى غير القبلة، أو يقدم صلاة العصر مع الظهر، فهنا مصلحة أداء الصلاة محافظاً على ذاتها أي أركانها وشروطها ومصلحة درء مفسدة تقديم الصلاة، وهنا نقدم المصلحة المتعلقة بذات العمل فنقدم أداء الصلاة.

ب-الشخص الحاقن وكان في آخر الوقت فله أن يجمع الصلاة مع ما بعدها – مثل الظهر مع العصر- لأنه هنا يوازن بين مصلحة ذات العبادة وهو تحقيق الخشوع ومصلحة أداء الصلاة في وقتها.

وقد استنبط العلماء هذا من قول النبي -ﷺ- :« لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».[4]، وقوله -ﷺ-:« إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ».[5] ومن هذا استنبط العلماء أن كل ما يوقع الإنسان في الحرج ويشغله عن صلاته ويذهب خشوعه فإنه يجيز له الجمع بين الصلاتين والتخلف عن الجماعة، وضربوا لذلك مثالا بالفرّان الذي وضع الخبز في الفرن وكان على وشك النضج،

---

[1] – أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ج17ص 328.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج 10 ص 371، رقم (3376)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج10ص 5 رقم (19465).

[3] – رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه – ج 38 ص320.، رقم (18104) وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب اتخاذ الخل من الخمر، ج5 ص 478، رقم (4703)

[4] – أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ، ج1 ص393، رقم (560).

[5] – أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ج3 ص 86، رقم (631) ، ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ج3 ص 179، رقم (866).

والدائن كذلك إذا وجد مدينه وهو يبحث عنه، والطبيب أثناء العملية وإنما يصح الجمع في جميع ما تقدم بشرطين :

الأول: أن لا يكون ذلك الأمر عادة له.

والثاني: أن لا يكون قد بيت النية على الجمع بل يكون الأمر طارئاً.

2- تحصيل الصف الأول للرجال مصلحة مطلوبة شرعاً لكن إذا ترتب على ذلك تفويت الخشوع بسبب الزحام فالأفضل للمصلي أن يتأخر، فهنا تعارضت مصلحة متعلقة بالمكان مع مصلحة متعلقة بالعمل ذاته.

3-الأفضل للإنسان أن يطوف قريبًا من الكعبة ما لم يكن هناك زحام يخل بالخشوع فيكون البعد أفضل

الضابط العاشر: المصلحة المقصودة مقدمة على المصلحة الوسيلة أو(المقاصد مقدمة على الوسائل)

ولقد ذكر بعض أهل العلم قاعدة أُخرى، وهي : أن ما كان محرماً تحريم مقاصد فإنه لا يُباح إلا عند الضرورة، وما كان محرماً تحريم وسائل فإنه يُباح عند الحاجة أو عند المصلحة الراجحة، والضرورة هنا هي الحالة التي يخشى الإنسان على نفسه فيها الهلاك أو تلف عضو من أعضائه، أما الحاجة فهي أن يقع الإنسان في حرج ومشقة دون أن يخشى على نفسه الهلاك [1]، **ومن أمثلة ذلك**:

1- جواز لبس الحرير للرجال عند الحاجة، فإن لبس الحرير محرم تحريم وسائل لأنه يؤدي إلى الكبر، وقد أذن النبي لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام بلبسه لحكة كانت بهما.[2]

2- لا يجوز استعمال الذهب إلا عند الضرورة لكونه محرماً تحريم مقاصد

الضابط الحادي عشر: المصلحة المتعدية مقدمة على المصلحة القاصرة:

والمقصود بالمصلحة المتعدية أي التي يتعدى نفعها فاعلها إلى غيره، أما المصلحة القاصرة فهي التي لا تتجاوز في نفعها فاعلها.

ومن التطبيقات على هذا الضابط مايلي: 1- الاشتغال بطلب العلم الشرعي أفضل من الاشتغال بالعبادات القاصرة، إذا تعذر الجمع بينهما، كمن يتعذر عليه مع الصيام طلب العلم، فهنا تقدم مصلحة العلم على صيام التطوع.

والدليل على ذلك أنه -ﷺ- قال:« وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب». [3]

---

[1] - مقاصد الشريعة د يوسف الشبيلى ص35

[2] - أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب االلباس باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوهاج14ص 44 رقم (5550)

[3] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ج10ص 49. رقم (3157)- وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، ج9 ص 296، رقم (2606).

وعن أبي ذر-ﷺ- أن النبي -ﷺ- قال :« يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من مائة ركعة [1]».

وجه الدلالة قوله-ﷺ- :« فتعلم ». جعل تعلم الآية لأن نفعها متعدٍ أفضل من مائة ركعة لأن نفعها قاصر على العابد وحده.

2- وكذلك الاشتغال بالدعوة إلى الله أفضل من الاشتغال بالعبادات القاصرة لقوله -ﷺ-:« من دل على خير كان له مثل أجر فاعله ». [2]

و لقوله -ﷺ-:« فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم ».[3]

3- وكذلك فإن حسن الخلق أفضل من التنفل بالعبادات القاصرة؛ لأن الإحسان إلى الناس نفعه متعد؛ ولهذا ثبت عنه -ﷺ- أنه قال :« وإن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ».[4] وعنه -ﷺ- :«إن أثقل ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة خلق حسن[5] ».

الضابط الثاني عشر: أداء المصلحة المقيدة في وقتها أفضل من المصلحة المطلقة:

ذلك أن المصلحة قد تقيد بحال أو بوقت أو بشخص، فيكون أداؤها في ذلك الوقت أفضل من المصلحة المطلقة، وإن كانت المصلحة المطلقة أفضل منها عند الإطلاق، ولهذا يقول أهل العلم :قد يعتري المفضول ما يجعله أفضل من الفاضل .

ومن التطبيقات على هذا الضابط أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيدة في حينها أفضل من قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذن ونحو ذلك.

الضابط الثالث عشر: المصلحة الدائمة تُقدم على المصلحة المؤقتة:

ومن النصوص الدالة على هذا الضابط قول النبي -ﷺ-:« أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».[6]

إنما تقدم المصلحة الدائمة لمعنيين **أحدهما:** أن المقبل على الله عز وجل بالعمل إذا تركه من غير عذر كان كالمعرض بعد الوصل فهو معرض للذم؛ ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه الحفظ ولكنه أعرض بعد المواصلة فلاق به الوعيد وكذلك يكره أن يؤثر الإنسان بمكانه من الصف الأول؛ لأنه كالراغب عن القرب إلى الله عز وجل؛ ولهذا قال -ﷺ- لعبد الله بن عمرو :« لا تكونن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل».[7]

---

[1] – أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ج1ص 254، رقم (215) – ورواه المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال –حرف العين– كتاب العلم من قسم الأقوال– الباب الأول: في الترغيب فيه ج10ص 149– رقم (28759)–

[2] – أخرجه مسلم ،كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، ج9 ص 489، رقم (3509).

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ...وأنها حجاب من النار، ج5 ص 198، رقم (1691).

[4] – أخرجه أبو داود في سننه، ك الأدب، باب في حسن الخلق، ج12 ص 420، رقم (4165)

[5] – ذكره ابن حبان في صحيحه، ذكر الزجر عن استعمال الفحش – تعليق شعيب الأرنؤوط – صحيح – ج12 ص 508، رقم (5695).

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ج20ص100 – رقم (5983)

[7] – ذكره الإمام أحمد في مسند أحمد بن حنبل – مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ج2 ص 170– رقم (6584).

والثاني: أن المصلحة الدائمة فيها ملازمة للطاعة في كل وقت فلا يُنسى من البر لتردده على الطاعة.[1]

الضابط الرابع عشر: المصلحة المادية تُقدم على المصلحة المعنوية:

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يلي:

أ- قال تعالى:﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ﴾ (الأنفال : 67)

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان – الفدية والقتل – وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صناديد المشركين وكسر لشوكتهم، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم، فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية، وأخذ الفدية مصلحة مادية، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم والعمل؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية [2].

الضابط الخامس عشر: الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة:

ومن التطبيقات على هذا الضابط ما يلي:

1- أن السهر بعد العشاء ذريعة إلى تفويت قيام الليل، فإن عارضه مصلحة راجحة كالسهر في العلم ومصالح المسلمين لم يكره.

2- تأخير الحد لمصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض فهذا لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى.

3- عند تزاحم عملين لدى داعية من الدعاة كأن يواصل عمل في الإغاثة، أو يتركه لخطبة وهو لا يجيدها، في تطبيق هذه القاعدة أن يواصل عمله الذي يجيده ولا يتركه لعمل آخر يقوم به غيره.

4- عند تعارض تربيته لأولاده مع وعظه العام وبخاصة إذا كان يتطلب سفراً بعيداً عن أهله فتطبيق هذه القاعدة أنه يترك السفر ويجتهد في تربية أولاده.

الضابط السادس عشر : المصلحة الواجبة مقدمة على المصلحة المندوبة :

يدل على ذلك قول الله تعالى في الحديث القدسي :« وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه » .[3]

ومن التطبيقات عليه مايلي

---

[1] –كشف المشكل من حديث الصحيحين– لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي– ج1 ص 1175– دار النشر / دار الوطن – الرياض – 1418هـ – 1997م

[2] – منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية– الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة – ص 6 – مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد 51 .

[3] – اخرجه البخاري كتاب الرقاق باب التواضع رقم (6137)ج5ص2384

1- أداء الصلاة المكتوبة واجب موسع فيجوز أن يصلي بعد دخول الوقت ما شاء من النوافل وإن لم يؤد الفريضة لكن الأفضل هو المبادرة بأداء الفريضة في أول الوقت مع رواتبها القبلية والبعدية، فإذا تضايق وقت المكتوبة فإنه لا يصح التنفل، بل يجب الانشغال بأداء المكتوبة، ولو تنفل فالصلاة فاسدة لأنها في وقت نهي.

2- أما قضاء الصلوات بعد خروج وقتها فإنه واجب مضيق، بمعنى أنه يجب على الإنسان فوراً أن يصلي بمجرد الاستيقاظ أو التذكر، فلا يشرع له أن يتنفل قبل أداء الفريضة إلا بأداء راتبة الصلاة إن كان لها راتبة [1].

3- إذا شرع في التنفل بعد إقامة الصلاة المكتوبة لم تصح لأن الجماعة واجبة.

4- إذا حج تطوعا قبل حجة الإسلام لم يقع عن التطوع وانقلبت عن حجة الإسلام على الصحيح؛ لأن الحج واجب على الفور عند الاستطاعة .

المطلب الثاني: ضوابط الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الموازنة بين المصالح و المفاسد باب مهم ويندرج فيه حالات كثيرة وقد ورد في القرآن الكريم عديد من الآيات التي تدل عليه ومنها ما يلي:

أ- قال تعالى:﴿ وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام:108)

وجه الدلالة : في هذه الآية عندنا مفسدتان ومصلحتان.

فالمفسدة الأولى: هي ترك سب آلهة المشركين المجرد . **والثانية**: سب الله تعالى .

والمصلحة الأولى : هي سب آلهة المشركين المجرد. **والثانية** : تركهم سب الله تعالى، والمفاسد والمصالح هنا متعارضة، فغلب الله تعالى ترك أعلى المفسدتين الذي هو سب الله تعالى بفعل الصغرى وهو ترك سب آلهة المشركين، ذلك لأن ترك سب آلهتهم وإن كان فيه مفسدة لكن أقدمنا عليه؛ لأن في فعله اقتحام مفسدة أكبر وهو سب الله تعالى، فتعارضت المفسدتان فراعينا الكبرى بفعل الصغرى؛ لأن الشريعة جاءت بتقليل المفاسد وغلب الشارع كذلك فعل أكبر المصلحتين على فعل أدناهما فقال: إن سبكم لآلهتهم مصلحة، وتركهم لسب إلهكم أيضًا مصلحة، ولكن المصلحة الثانية أعظم بكثير من المصلحة الأولى، فاتركوا المصلحة الصغرى التي هي سبكم لآلهتهم ليتحقق لكم المصلحة الكبرى وهو تركهم لسب إلهكم؛ لأنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أدناهما، وهذا من أقوى الأدلة على هذا الأصل[2].

وفي ذلك يقول ابن كثير :« يقول تعالى ناهيًا لرسوله -ﷺ- والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا

[1] - مقاصد التشريع الإسلاميد.يوسف الشبيلي ص45 بتصرف

[2] - تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية ج 3 ص 11.

إله إلا هو ».[1] ويقول القرطبي عن الآية :« فيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين ».[2]

ب- قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (سورة البقرة:219).

وجه الدلالة: في قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، دلالة واضحة على الموازنة بين المصالح والمفاسد.

وقد ورد في السنة النبوية العديد من الأحاديث الدالة على الموازنة بين المصالح والمفاسد منها:

امتناع النبي -ﷺ- عن قتل المنافقين معللاً ذلك بقوله :« فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».[3] **وجه الدلالة:** فقتلهم فعل مشروع لما فيه من مصلحة إنهاء كفرهم، وبثهم الدسائس بين المسلمين، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلى هذه التهمة أن محمداً يقتل أصحابه، وهي مفسدة تزيد على مصلحة القتل بكثير .

والموازنة بين المصالح والمفاسد لاتخلو من حالات ثلاث:

الحالة الأولى: ان تغلب المصلحة المفسدة يعنى تزيد عليها وهنا يجب تقديم المصلحة على درء المفسدة لعظم المصلحة وقوتها وزيادتها على المفسدة ويشهد لذلك امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين وتعليله ذلك بقوله أخشى أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فهنا مصلحة أعظم من مفسدة .[4]

ومن التطبيقات لهذه الحالة مايلي:

1- جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين الحى أو الذي ترجى حياته؛ لأن مصلحة حياته أعظم من مفسدة شق بطنها وانتهاك حرمتها وهى ميتة. [5]

2- جواز كشف العورة والنظر إليها للتداوى والختان والعمليات الجراحية؛ لأن مصلحة التداوي وحفظ الحياة مقدمة على مفسدة تحريم النظر للعورة.[6]

3- جواز تشريح الجثث المعصومة للتحقيق الجنائي تحقيقا لمصلحة العدالة والأمن واستقرار المجتمع وهي أولى من مفسدة انتهاك حرمة الميت.[1]

---

[1] - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ) تحقيق : سامي بن محمد سلامة ج 3 ص 314 - دار طيبة للنشر والتوزيع -الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م.

[2] - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ج7 ص 61 - تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله { سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين } ج15 ص 191، رقم (4525)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ج 12 ص 464 – رقم (4682).

[4] - مجموع فتاوى ابن تيمية ج38ص 131 .

[5] - قواعد الاحكام ص102 .

[6] - المرجع السابق ص115 - قاعدة درء المفاسد وتطبيقاتها الطبية د محمد المبارك ص45-46-47.

الحالة الثانية : أن تزيد المفاسد على المصالح وفى تلك الحالة يكون الأولى درء المفاسد ويقدم درؤها على جلب المصالح لعظم المفاسد وغلبتها [2] **ومن التطبيقات على ذلك مايلي:**

1- جواز بتر عضو من المريض عند وجود الأكلة أو الغرغرينة متى استدعت الحالة الطبية ذلك القطع لأن مفسدة بقاؤه أعظم من المصلحة التي تفوت بقطعه.[3]

الحالة الثالثة: أن تتساوي المصالح والمفاسد وفى هذه الحالة اختلف العلماء على رأيين:

الرأي الأول: يرى العز ابن عبد السلام أنه عند التساوي بين المصالح والمفاسد يتخير بينهما ويوازن.[4]

الرآي الثاني: يرى السبكي والصنعاني أنه فى تلك الحالة يرجح درء المفاسد على جلب المصالح.

والراجح عند الكثير: الأول يعنى الموازنة بينهما.[5] وهذا معناه أنه عند التساوي بين المصالح والمفاسد يوازن بينهما، لكن كيف يوازن بينهما؟

وضع الفقهاء عدة ضوابط للموازنة بين المصالح والمفاسد عند التساوي منها ما يلي:

الضابط الأول: عند الموازنة بين المصالح والمفاسد يرجح بينهما بحسب الرتبة.

يعني يوازن بينهما بحسب رتبة كل منهما، فلو تعارضت مفسدة ضرورية مع مصلحة حاجية قدم درء المفسدة الضرورية؛ لأنها أولى بالدرء فى تلك الحالة، وإذا تعارضت مصلحة ضرورية مع مفسدة حاجية قدم جلب المصلحة الضرورية؛ لأنها أولى بالتقديم فى تلك الحالة **ومن التطبيقات على ذلك مايلي:**

1- عدم جواز تأجير الأرحام لأنه يترتب عليه مفاسد ضرورية كاختلاط الأنساب وضياعها ودفع هذه المفسدة الضرورية أولى، ويقدم على مصلحة الأم البديلة ومنافعها المادية؛ لأنها من قبيل الحاجيات والضرورات تقدم على الحاجيات، فيقدم هنا درء المفاسد على جلب للمصالح.[6]

الضابط الثاني: عند الموازنة بين بين المصالح والمفاسد المتساوية فى الرتبة يرجح بينهما بحسب النوع.

يعني إذا تساوت المصلحة مع المفسدة فى الرتبة فيوازن بينهما بحسب نوع كل منهما، ويكون التقديم بينهما بحسب نوع كل منهما، فما كان متعلقًا بالدين أولى مما يكون متعلقًا بالبدن، وماكان متعلقًا بالعرض أو النسل أولى مما يكون متعلقًا بالمال وهكذا مراعاة لترتيب الكليات الخمسة: الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال.

ومن التطبيقات على ذلك: عدم جواز إجراء العمليات الجراحية التجميلية غير العلاجية التي لاتتعلق بالضروريات والحاجيات بل المقصود منها تجديد الشباب وتحسين المظهر وهذا المنع مبني على أن هذه

---

[1] – أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ج2ص68.

[2] – قاعدة درء المفاسد وتطبيقاتها الطبية د محمد المبارك ص45-46-47.

[3] – القواعد للحصني ص 351.

[4] – قواعد الأحكام ص123.

[5] – الموافقات للشاطبى ج2 ص51 – فقه الاولويات للوكيلي ص234-238.

[6] – فقه الأولويات للوكيلي ص226.

العمليات واقعة في الدين؛ لما فى ذلك من تغيير لخلق الله على حسب الهوى، فكان دفعها مقدمًا على المصالح المادية المرجوة منها؛ لأنها أقل فى منها درجة.[1]

الضابط الثالث: عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية فى الرتبة والنوع يرجح بينهما بحسب العموم والخصوص. يعني يرجح درء المفاسد العامة على جلب المصالح الخاصة أويقدم المصالح المتعلقة بالمجموع على درء المفاسد المتعلقة بفرد أو قلة حماية للمجتمع **ومن تطبيقات ذلك مايلي:**

1- جواز الحجر الصحي على الطبيب الجاهل أو الجراح الذي يصاب بمرض معد دفعًا للمفسدة العامة التي تترتب على ذلك فهي أولى من جلب مصلحة شخصية له .[2]

2- جواز الحجر على من به مرض معد يمنعه من مخالطة الأصحاء إذا اقتضى الأمر ذلك؛ لأن المخالطة ستؤدي إلى انتقال المرض، وهذه مفسدة عظيمة واجبة الدفع وهى أولى من مصلحة فردية للمحجور عليه.[3]

الضابط الرابع: عند الموازنة بين بين المصالح والمفاسد المتساوية فى الرتبة والنوع يرجح بينهما بحسب االقدر والحجم. يعني مقدار الضرر والنفع الحاصل ومن ثم يقدم الأكثر والأكبر فيدفع المفسدة الأكبر وتقدم على جلب المصلحة الأقل والأخف منها وكذلك إذا زادت المصلحة عن المفسدة تكون أولى بالتقديم **ومن تطبيقات ذلك مايلي:**

1- منع الرجل من مداوة المرأة والعكس عند عدم الحاجة أو الضرورة لما يترتب على ذلك من مفسدة تزيد عن المصلحة المادية التي تتحقق منها .[4]

2- منع العمليات الجراحية التجميلية المتعلقة بالعورات؛ لأن المفاسد المترتبة عليها أكثر من المصالح التي تجلبها.[5]

الضابط الخامس: عند الموازنة بين المصالح والمفاسد المتساوية فى الرتبة والنوع ويرجح بينهما بحسب القطعية والظنية. فإذا كانت المفاسد مقطوع بها والمصالح مظنونة وجب تقديم القطعي على الظني وإذا كانت المصالح مظنونة والمفاسد وهمية وجب تقديم المظنون على الموهوم وهكذا .

ومن الأمثلة التطبيقية على هذا الضابط:

أ- تحريم جراحة تغيير الجنس لمجرد الرغبة فى التغيير دون حاجة جسدية صريحة؛ لأن المفاسد أكبر من المصالح الموهومة لمن يريد التغيير بحسب هواه فضلا عن أنه اعتداء على خلق الله تعالى .[6]

---

[1] – أحكام الجراحة الطبية ص193

[2] – قاعدة درء المفاسد وتطبيقاتها الطبية د محمد المبارك ص47 – فقه الاولويات للوكيلي ص236

[3] – قاعدة درء المفاسد وتطبيقاتها الطبية د محمد المبارك ص-47 -49 –

[4] – فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم 3507

[5] – قاعدة درء المفاسد وتطبيقاتها الطبية د محمد المبارك ص-50

[6] – المرجع السابق ص52- ضوابط المصلحة للبوطى ص222

ب- دفع الموت عن النفس بموت الغير، كأن يهدد شخص بالقتل إن لم يقتل غيره، فهنا تساوت مصلحة الحفاظ على النفس مع مفسدة إزهاق نفس الغير، لكن بما أن القتل مجمع على تحريمه، والصبر مطلوب في حق من أكره على ذلك، فإن درء قتل الغير مقدم على درء قتل النفس.

ج- لو تولد حيوان من حيوان مأكول وحيوان غير مأكول، مثل البغل يتولد من الحمار ويتولد من الخيل، فحينئذ قالوا: هنا درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فنحكم بتحريمه.[1]

د- إذا كان تصرف الجار في ملكه يؤدي إلى إيذاء جيرانه كاتخاذ فرن يؤذيهم بدخانه أو معصرة يؤذيهم برائحتها أومطحنة تؤذي بضجيجها، منع من ذلك؛ لأن في هذه الأعمال مصالح حاجية لنفسه، ولكنها تؤدي إلى مفاسد مخلة بحاجات جاره، والمفاسد إذا تزاحمت مع المصالح وكانت في درجة واحدة درئت المفاسد.

هـ- السمع والطاعة لولاة الجور والظلم، فإن السمع والطاعة لهم فيه مفسدة إعانتهم على ظلمهم، وفيه مصلحة انتظام أحوال الجماعة واستقرار الأمة، وهذه المصلحة أعظم من تلك المفسدة، فتقدّم هذه المصلحة، فيُسمع ويُطاع الظلمة من الولاة، ولو كان في ذلك نوع إعانة لهم؛ لأن هذه المفسدة القليلة مغتفرة في مقابل تلك المصلحة العظيمة.[2]

المطلب الثالث : ضوابط الموازنة بين المفاسد.

تختلف المفاسد قوة وضعفًا كما تختلف من مكلف لآخر، ومن وقت لآخر وقد تجتمع تلك المفاسد وتتزاحم وهنا لاتخلو من حالتين:

الأولى: أن يتمكن المكلف من اجتناب تلك المفاسد المجتمعة والمتزاحمة جملة فيجب عليه دفعها متى أمكنه ذلك بلا خلاف، في هذا المجال يُعتبر العز بن عبد السلام رحمه الله من أوائل من فصّل القول في هذا المجال حيث بيّنها رحمه الله بقوله:« وإن تعارضت المفاسد، نحاول درء الكل، فإن تعذر فالأفسد، فإن تساوت فتُدرأ المفسدة الأشمل، مع مراعاة التحقق من وقوع المفسدة».[3]

الثانية: أن تجتمع المفاسد وتتزاحم ولايمكن دفعها جميعًا وهنا إما أن تتساوى تلك المفاسد أو تتفاوت فإن تساوت المفاسد وجب على المكلف أن يتخير بينهما مادامتا متساويتين.[4]

أما إن تفاوتت فيجب الموازنة بينهما من أجل ارتكاب أخفها وأيسرها، وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك **فمن النصوص القرآنية الكريمة الدالة على الموازنة بين المفاسد مايلي:**

أ- قال تعالى في شأن القتال في الأشهر الحرم مبيناً أن القتال فيها أقل مفسدة من الصد عن سبيل الله:

---

[1] - نظم القواعد الفقهية - ج1 ص 52.

[2] - نظم القواعد الفقهية - ج1 ص 53.

[3] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام 133

[4] - مفتاح دار السعادة -ج2 ص 16- زاد المعاد ج5 ص416

قوله تعالى:﴿ يسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ...﴾ (سورة البقرة:217).

وجه الدلالة: أنكر الكفار على المسلمين استباحة الأشهر الحرم والقتال فيها، فرد الله تعالى عليهم قائلاً: نعم القتال فيها كبير الإثم والجرم، وهو مفسدة، ولكن الاعتداء على المسلمين والإسلام وما يفعلوه من الصد عن سبيل الله لمن أراد الإسلام وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم، كل هذا وغيره أعظم مفسدة وأكبر جرمًا عند الله من انتهاك حرمة الأشهر الحرم بالقتال فيها، فإن فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه[1] لدرء هذه المفاسد الكبيرة.

ب- قال تعالى:﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾(الكهف 79-82)

وجه الدلالة: الآية تدل على أن هناك مفسدتان الأولى هي: خرق السفينة والثانية هي: أخذ الملك الظالم واغتصابه للسفينة بأكملها، فالخضر بموازنته بين المفسدتين قد عمل على ارتكاب المفسدة الصغرى وهي خرق السفينة لدرء المفسدة الكبرى وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة؛ فبقاء السفينة لأصحابها وبها خرق أقل مفسدة من بقائها سليمة مغصوبة، وهذا دليل على مشروعية الموازنة بين الفاسد والأفسد، ودرء الأفسد بارتكاب الفاسد.

ومن النصوص الدالة على ذلك من السنة النبوية:

أ- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال:« قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه ، فقال النبي -ﷺ- :« دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».[2] **وجه الدلالة** : فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها؛ لذلك فقد نهى النبي -ﷺ- أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع..[3]

فإذا كانت المفاسد المجتمعة والمتزاحمة ليست على درجة واحدة فقد وضع الفقهاء ضوابطا للموازنة بينها لمعرفة مايجب دفعه ومايجوز ارتكابه **وتتلخص هذه الضوابط فيما يلي:**

الضابط الأول: أن تكون الموازنة بين المفاسد بحسب الرتبة: بمعنى أن المفاسد الضرورية أولى بالدرء من المفسدة الحاجية والتحسينية.

---

[1] - أحكام القرآن لأبي بكر محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت،ج 1 ص 173 .

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الوضوء- باب صب الماء على البول في المسجد - ج1 ص 89- رقم (217).

[3] - شرح سنن أبي داود للعيني - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : 855هـ)تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري-ج2 ص 211- ط مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة : الأولى ، 1420 هـ -1999 م - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 1 ص325 - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- ط : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.

فيجب درء المفاسد المتعلقة بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، فلو تعارضت مفسدة متعلقة بأمر ضروري مع مفسدة متعلقة بأمر حاجي فيجب درء المفسدة الضرورية، وارتكاب الحاجية؛ لأن المفاسد المتعلقة بالضروريات أعظم ضررا، لكونها تؤدي إلى فساد الحياة واختلال نظامها، وتعرض أسس الحياة للزوال، كما يلحق مرتكبها الخسران المبين في الآخرة [1] ؛ لذلك فإن هذه المفاسد تحتل المرتبة الأولى بين المفاسد في شدة خطرها على حياة الناس؛ ولهذا يجب درؤها قبل غيرها من المفاسد، ويتمثل هذا النوع من المفاسد فيما يهدد الكليات الخمس بالزوال، فجريمة الردة تؤدي إلى ضياع الدين للفرد ونقض الدين في حياة الأمة والمجتمع، وجريمة القتل تؤدي إلى إهلاك الأنفس، وجريمة الخمر تؤدي إلى ضياع العقل، وجريمة الزنا تؤدي إلى ضياع النسل، وجريمة السرقة تؤدي إلى ضياع المال.[1]

ثم يلي تلك المفاسد فى الرتبة المفاسد المتعلقة بالحاجيات فهي لا تؤدي إلى اختلال نظام الحياة وإنما تجر على الناس حرجاً ومشقة، فمثلاً لو انعدم تضامن الأقارب بتحمل الدية، أو إذا لم يضمن الصناع أو إذا لم يرخص للمسافر بالفطر في رمضان فإن هذا يجر إلى الحرج والمشقة، ولكنه لا يؤدي إلى الهلاك أو فساد الحياة.

ثم بعد هذين النوعين من المفاسد نوع ثالث وهو المفاسد المتعلقة بالتحسينيات، فهذا النوع من المفاسد أقل خطراً وأدنى جرمًا من النوعين السابقين؛ وذلك لكونه لايؤدي إلى فساد الحياة كما هو شأن المفاسد المتعلقة بالضروريات كما أنه لا يؤدي إلى أن يقع الناس في حرج ومشقة كما هو شأن المفاسد المتعلقة بالحاجيات، ولكنه يجعل حياة الناس خالية عن مكارم الأخلاق ومزينات الحياة، فتصير بذلك الحياة خلاف ما تقتضيه المروءة والفطرة السليمة .[2]

فإذا حدث تعارض بين مفسدتين من رتبتين مختلفتين وتعذر درؤهما معاً وكان لا بد لدرء إحداهما من ارتكاب الأخرى فيجب في هذه الحالة أن يقدم درء المفسدة التي تتعلق برتبة أعلى على ما دونها، وعلى هذا فإنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما من رتبة الضروريات والأخرى من رتبة الحاجيات أو التحسينيات فتدرأ المفسدة التي من رتبة الضروريات بارتكاب المفسدة التي من رتبة الحاجيات أوالتحسينيات، وكذلك لو تعارضت مفسدتان أحدهما من رتبة الحاجيات والأخرى من التحسينيات ، فتدرأ مفسدة الحاجيات بارتكاب مفسدة التحسينيات، وفي هذه الحالة يكون قد ارتكبت أدنى المفسدتين لدرء أعظمهما أو أكبرهما.[3]

ومن الأمثلة على الموازنة بين مفسدتين إحداهما ضرورية أوحاجية والأخرى تحسينية مسألة كشف المريض عورته للطبيب لكي يعالجه من المرض، ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب المفسدة التحسينية وهي كشف

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص86 – 87- القواعد الفقهية للندوي ص351.

[2] – منهج فقه الموازنات ص32- مفتاح دار السعادة -ج2 ص 16 .

[3] – منهج فقه الموازنات ص33 – زاد المعاد لابن القيم ج3 ص52.

العورة؛ لدرء المفسدة الضرورية وهي درء المرض إن كان المرض مهلكاً وقد تكون المفسدة حاجية إن كان المرض مؤلماً غير مهلك.[1]

الضابط الثانى: أن تكون الموازنة بين المفاسد بحسب الحكم .

بمعنى أنه إذا تعارضت مفسدتان وكانت إحداهما داخلة في دائرة التحريم والأخرى داخلة في دائرة المكروه، وكان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فترتكب المفسدة المكروهة لكي يدرأ بذلك المفسدة المحرمة، وذلك دفعاً لأعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما ودفع أعظم الشرين بارتكاب أدناهما.

الضابط الثالث : أن تكون الموازنة بين المفاسد بحسب النوع.

يعني إذا تساوت المفسدتان في الرتبة بأن كانت المفسدتان المتعارضتان من رتبة واحدة كأن يكونًا معاً من رتبة الضروريات أوالحاجيات أوالتحسينيات، ففي هذه الحالة لايمكن الترجيح بينها بحسب تفاوتها في الرتب، وإنما يجب الانتقال إلى الترجيح بينها بمعيار نوع المفسدة حيث يرجح درء أعلى المفسدتين نوعاً على ما دونه، فالمفاسد تتفاوت في أنواعها بحسب الكلي الذي تتعلق به، فأشدها خطراً المفاسد المتعلقة بالدين ثم المفاسد المتعلقة بالنفس ثم المفاسد المتعلقة بالعقل ثم المفاسد المتعلقة بالنسل ثم المفاسد المتعلقة بالمال· وعلى هذا فلو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالدين والأخرى بالنفس وكان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالنفس لدرء المفسدة المتعلقة بالدين، وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالنفس والأخرى بالعقل أو المال وكان لابد من ارتكاب إحداهما لدرء الأخرى فإنه ترتكب المفسدة المتعلقة بالعقل لدرء المفسدة المتعلقة بالنفس أو المال وكذلك لو تعارضت مفسدتان إحداهما متعلقة بالعقل والأخرى بالنسل أوالمال فيقدم درء مفسدة العقل على مفسدة النسل أو المال، ولو تعارضت مفسدتان إحداهما تتعلق بالنسل والأخرى بالمال، فيقدم درء المفسدة المتعلقة بالنسل على المفسدة المتعلقة بالمال·

الضابط الرابع : أن تكون الموازنة بين المفاسد بحسب العموم والخصوص .

وهذا معناه أنه إذا اتحدت المفسدتان المتعارضتان في الحكم والرتبة والنوع، فتكون الموازنة بينهما من حيث العموم والخصوص، فإن استوتا بأن كانتا عامتين أو خاصتين فيجب البحث عن مرجح آخر، وإن اختلفتا بأن كانت إحدى المفسدتين عامة والأخرى خاصة فيرجح درء المفسدة العامة على المفسدة الخاصة ·[2] وعلى هذا لوتعارضت مفسدتان وكانت إحداهما يعود ضررها على شخص واحد أوأشخاص قليلين بينما المفسدة الأخرى يسري ضررها على جماعة من الناس أو المجتمع أو الأمة فيرجح درء المفسدة التي يتضرر منها عدد أكبر على المفسدة التي يتضرر منها عدد أقل، بحيث تدرأ المفسدة ذات الضرر العام بارتكاب المفسدة ذات الضرر الخاص[3] **ومن التطبيقات على هذا الضابط مايلي:**

---

[1] – القواعد الفقهية للندوي ص351– زاد المعاد ج5 ص416

[2] – منهج فقه الموازنات ص35

[3] – منهج فقه الموازنات ص38

1- أفتى العلماء بأن الأبنية الآيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على هدمها خوفاً من وقوعها على المارة.

2- جواز التسعير عند تعدي أرباب الطعام -والمتطلبات الضرورية- في بيعهم للسلع بسعر فاحش وقد جاز التسعير هنا؛ لأن فيه درءاً للضرر العام.

3- جوز بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع، وذلك دفعاً للضرر العام.

4- جواز منع الطبيب الجاهل والمفتي الماجن من مزاولتهما لأعمالهما وذلك خشية الضرر من الأول في الأبدان ومن الثاني في الدين.[1]

5- شرع الجهاد فيه ضرر للنفوس، ولكنه ضرر خاص يتحمل لدفع ضرر عام، حاصل من عدوان المشركين، وصد المسلمين عن دينهم وسفك دمائهم.

6- شرع القصاص والحدود فيه إتلاف للنفوس وإلحاق الأذى للمسلم، ولكنه ضرر خاص يرتكب دفعًا لضرر عام هو تفويت أموال المسلمين وأعراضهم وأموالهم.[2]

الضابط الخامس: أن تكون الموازنة بين المفاسد بحسب القدر أو الحجم

بمعنى أنه إذا تعارضت مفسدتان وكانتا متساويتين في الحكم والرتبة والنوع والعموم أوالخصوص فيلزم النظر إلى المفسدتين من حيث الحجم الذاتي أوالأثر المادي أوالمعنوي لهما، فأي المفسدتين كانت أكبر من الأخرى قدراً فترجح على ما دونها فتدرأ أكبر المفسدتين قدراً بأقلهما قدراً، **[3]وفي هذا تطبيق لعدة فواعد فقهية مشهورة منها:**

1- قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) [4]

2- قاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)

3- قاعدة: (يختار أهون الشرين أو أخف الضررين) [5]

ومن التطبيقات على هذا الضابط مايلي:

1- مسألة السفينة المحملة بالبضائع وقد أشرفت على الغرق ويمكن أن تنجو إذا ما ألقي ببعض حمولتها في البحر، فإنه يجب في هذه الحالة درء المفسدة الكبرى المتمثلة في غرق السفينة بارتكاب المفسدة الصغرى وهي إلقاء بعض حمولة السفينة فإتلاف بعض المال لينجو أكثره أولى وفي هذا: (ارتكاب أخف الضررين أو أهون الشرين) [6]

---

[1] - تيسير التحرير لابن الهمام ج2 ص301

[2] - فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة- أ.د حسين حامد حسان.- سلسلة بحوث المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية ط 1413هـ - ص 30.

[3] - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص95-96.

[4] - الاشباه والنظائر للسيوطى ص86 – 87- ولابن نجيم ص97.

[5] - المرجع السابق والمجلة العدلية المواد 27-28-29 .

[6] - إعلام الموقعين ج 3 ص 4. شرح القواعد الفقهية للزرقا ص147 .

2- مسألة ما إذا اجتاح الطوفان منزل شخص فقام آخر بالثقب في حائط ذلك المنزل حتى يخرج منه الماء فهو بعمله هذا قد ارتكب مفسدة صغرى، وهي ثقب الحائط لدرء مفسدة كبرى وهي خراب المنزل.[1]

3- وكذلك إذا اشتعلت النيران في منزل شخص فقام آخر بهدم حائط تلك الدار لكي يخمد بذلك الحائط النار.

4- الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها. وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة .[2]

5- مسألة المشاركة في المجالس النيابية، في البلاد التي لا تلتزم التحاكم إلى الشريعة في كل شئون الحياة، فهي مبنية على هذا الأصل، ذلك أن المفاسد من دخول هذه البرلمانات تعارضت مع مفاسد إخلاءها من المصلحين، فوجب المصير إلى الترجيح، وقد استدل القائلون بترجيح الدخول، بفعل يوسف عليه السلام، فإنه عندما تولى خزائن الأرض في وزارة الكافر، وهو ملك مصر آنذاك، دفع الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأدنى، فالأدنى هو أن يصيب الملك من أموال الدولة مالا يستحقه في ولاية يوسف، وهو لا يمكنه منعه من ذلك، فدار الأمر بين هذه المفسدة، وبين الضرر الأكبر، وهو ترك الوزارة لمن يكون في توليه لها ضرر أكبر ومع أن نبي الله يوسف عليه السلام، كان في قوم كفار، غير أنه حرص على إصلاح أحوال العباد، ليحقق بذلك مصلحة تبليغ دعوة التوحيد، فكيف بتولي منصب عام بين مسلمين فيهم جاهلية، مثل دخول المجالس النيابية، بما يعود بمصالح عظيمة جدا على المسلمين، وتلك المصالح أرجح بكثير من المفاسد المترتبة على الدخول. [3]

[1] - منهج فقه الموازنات للسوسوة ص38

[2] - الاشباه والنظائر للسيوطى ص86 – 87- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر -ج2 ص 119

[3] - قاعدة تعارض المصالح و المفاسد للشيخ حامد العلي ص50 الطبعة الثانية

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة بالموازن (الفقيه أو المجتهد)

المسائل التي تحتاج إلى موازنات وترجيح تتفاوت تفاوتًا عظيما، وفقه الموازنة عمل دقيق، تكتنفه مخاطر عدة؛ لذا فهو يحتاج إلى فقيه فطن وخبير متوازن الشخصية، متمكن من علوم الشرع، مستبصر بواقع الحال، مدرك لمآلات الأفعال وآثارها.[1] وفيما يلي بيان ببعض الضوابط التي ينبغي توافرها في المجتهد القائم بعملية الموازنة (الموازن).

الضابط الأول: الفقه بمراتب الأحكام الشرعية بمعنى أن يكون الموازن (الفقيه أو المجتهد) على علم ودراية بالأحكام الشرعية لاسيما إنها مراتب فيها الأعلى والأدنى والقطعي والظني، والراجح والمرجوح، والفاضل والمفضول، ومراتب المأمورات (الواجب والمندوب والمباح) ومراتب المنهيات (الحرام والمكروه) وأنواع كل منها ومرادفاتها وموجبها وهكذا فعلى الموازن أن يكون على علم بهذه المراتب، ويضع كل عمل في مرتبته، ويعطيه وزنه وقيمته التي أعطاها الشرع له، وذلك حتى يتمكن من تقديم الأهم على المهم، والفرض على النفل، وتقديم الفروض على بعضها، فالجهل بمراتب هذه الأعمال يؤدي إلى اختلال توازنها عند تطبيقها.[2] وإغفال هذه المراتب يخل بعملية الموازنة ويوقع في أغلاط جسيمة وحرج كثير فضلا عن مخالفته هدي الشارع بإهمال مفاضلته وترتيبه.[3]

الضابط الثاني: إلمام الموازن (الفقيه أو المجتهد)بمقاصد الشريعة الإسلامية وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد، وفهم المقاصد شرط لبلوغ درجة الاجتهاد والقدرة على الموازنة.

قال الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

1- فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

2- التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.[4]

الضابط الثالث: معرفة الموازن (الفقيه أو المجتهد) بقواعد ودرجات المصالح من حيث الأهمية حيث إن المصالح درجات متفاوتة في الأهمية فأولها رتبة الضروريات وتليها الحاجيات، ثم التحسينات فالضروريات هي الأصل والحاجيات والتحسينات خادمة لها.[5]

والمصالح الضرورية خمس هي كما رتبها الغزالي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وزاد بعض الفقهاء العرض، أما الآمدي فيقدم النسل على العقل.[1]

---

[1] – كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه –لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – سنة الولادة 661/ سنة الوفاة 728 تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي– الناشر مكتبة ابن تيمية– ج20ص57.

[2] – فقه الأولويات دراسة في الضوابط – محمد الوكيلي – ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل الجامعية رقم 22 – 1401 هـ - 1981م ص 143.– من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية العدد61 الصادر في أكتوبر 2007م د/ حسن السيد خطاب ص33ص34

[3] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي –د أحمد الريسوني ص 159.

[4] – الموافقات ج4ص105.

[5] – الموافقات ج2ص16.

الضابط الرابع: العلم بكيفية الموازنة. لابد للموازن(الفقيه أو المجتهد) أن يكون على علم بكيفية الترجيح بين المصالح وبعضها أوبين المصالح والمفاسد، أو الترجيح بين المفاسد وبعضها، وكذلك الإلمام الجيد بنظرية الضرورة وما يترتب عليها من أحكام فقهية متعددة وصور شتى ولاسيما في عصرنا الحاضر، وما من شك أن هذه النظرية وأمثالها أضحت من أهم القواعد التي تبنى عليها الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

الضابط الخامس: معرفة (فقه الواقع)

معرفة فقه الواقع والظروف التي يعيش فيها المسلم أمر ضروري للموازن (الفقيه أو المجتهد)؛ حيث إن الجهل به يوقعه في أخطاء جسيمة؛ لأن الأفضل يتنوع بتنوع الناس، فمن الأعمال ما يكون جنسه أفضل، ثم يكون تارة مرجوحاً، أومنهيّاً عنه ... وقد يكون شخص يصلح دينه على العمل المفضول دون الأفضل، فيكون في حقه هو، ومن الناس من تكون القراءة أنفع له من الصلاة، ومنهم من يكون الذكر أنفع له من القراءة، فالشخص الواحد يكون تارة هذا أفضل له، وتارة هذا أفضل له.

فمعرفة حال كل شخص وبيان الأفضل له لا يكون في كتاب بل لابد من هداية يهدي الله بها عبده إلى ما هو أصلح، وما صدق الله عبداً إلا صنع له.[2]

ومن تطبيقات ذلك أنه عندما يشتد الكفار في عدائهم، وضررهم على بلاد المسلمين يكون الجهاد أفضل من الحج، وعند اشتداد الأزمات والكوارث تكون الصدقة أفضل، وعندما يظهر قصور في الاحتراف والتصنيع يكون الصناعة، وإتقان العمل أفضل، وهكذا[3]، فمراعاة فقه الواقع، وفقه النصوص، وفقه أحوال المخاطبين كل ذلك يؤدي إلى سداد الفهم، وحسن البصيرة التي تعين على الوصول إلى الحكم الصواب؛ ولهذا يقرر العلماء جميعًا : إن الفتوى البصيرة تضع كل شيء في نصابها الوضع الأصلي، والوضع الاستثنائي، وتوازن بين المصالح والمفاسد، وتضع في حسابها المصلحة الشرعية وتأثير الأوضاع والأعراف على بعض الأحكام، فالذي يحسن فهم الكتاب والسنة ولا يفهم الواقع لا يتمكن من الوصول إلى الصواب في فتواه.

قال ابن القيم: لايتمكن من الفتوى الحق إلا بنوعين من الفهم: **أولهما**: فهم الواقع والفهم فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالأمارات والقرائن والعلامات حتى يحيط به علماً.

ثانيهما: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.[4] وأسلوب التعامل مع الأحكام الاجتهادية بناءً على المصلحة والعلل أسلوب حيوي ظهر ابتداءً من عصر الصحابة رضي الله عنهم وهو أسلوب يقوم على اعتبار روح النص ومقصده، فيكون الترجيح في كل ظرف بما يحقق هذا المقصد؛ لذا قرر علماء الأصول أن الفتوى

---

[1] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي –د أحمد الريسوني ص 46.

[2] – الفتاوى الكبرى ج 22 ص 308 -309

[3] – ليس من الإسلام للشيخ الغزالي ص 30 بتصرف

[4] – إعلام الموقعين ج 1 ص 86.

تقدر زمانًا ومكانًا وشخصًا. وهذا التأقلم مع الظروف لايمكن أن يكون على حساب النص.[1] فلابد من معرفة أنواع الناس وأصنافهم وسمات كل نوع، و معرفة الواقع والبيئة المحيطة بالإنسان بما في ذلك الأفكار والاتجاهات والمدارس الفكرية والفئات، والتعرف على أفكار الآخرين، ووجوههم، وحركاتهم وإشاراتهم، وهو علم أو فن أصبحت له مدارسه ومقالاته وكتبه التي يمكن الإفادة منها.[2]

والله أعلم.

[1] – فقه الأولويات دراسة في الضوابط ص 178.

[2] – المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى – علي بن نايف الشحود– ج16 ص 24.

الخاتمة: نتائج البحث

مما سبق نستخلص النتائج الآتية :

أولا–أن تحديد المصلحة والمفسدة يرجع فيه إلى الشرع والاجتهاد المنضبط به.

ثانيا: يعد فقه الموازنات معيارًا للمقارنة بين الأوضاع، والمقابلة بين الأحوال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة ويتلخص فقه الموازنات فيما يلي:

أ– التوفيق والجمع بين المصالح إن أمكن.

ب– التغليب والترجيح بين المصالح المتزاحمة.

ج– التخيير عند استواء المصالح وتعذر الجمع.

د– درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

هـ– جلب المصالح مقدم على درء المفاسد.

و– درء المفاسد جميعها متى أمكن .

ز– ارتكاب المفسدة الأخف ودفع الأشد.

ثالثا– عند اجتماع المصالح إذا أمكن المكلف الجمع بينها وجب عليه ذلك، وعند اجتماع المفاسد يجب عليه أن يجتنبها جميعا متى أمكنه ذلك، و إذا زادت المصالح على المفاسد أو العكس وجب تقديم الأشد منهما والأكثر.

رابعا– عند تساوى المصالح يكون التقديم بينها بالرتبة ثم بالنوع ثم بالجهة ثم بحسب القدر والحجم فتقدم المصلحة الضرورية الأهم على المصلحة الضرورية المهمة كما تقدم مصلحة الضروري على الحاجي وتقدم مصلحة الضروري على مصلحة الكمالي والتحسيني وتقدم مصلحة الحاجي على مصلحة التحسيني والكمالي كما يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة (إذا تساوت الرتب) وتقدم المصلحة القطعية على المصلحة الظنية بلا خلاف.

خامسا–إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فالتقديم بينهم بحسب الرتبة ثم بالنوع ثم بالجهة ثم بحسب القدر والحجم وهكذا فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة، وأثرها ومداه، فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة. وتغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة و الطويلة المدى.

سادسا– غياب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد يؤدي إلى أمرين:

أ– تفويت مصالح عظمى أو حصول مفاسد كبرى.

ب– وضع الأدلة الشرعية في غير موضعها الصحيح .

ثانيا: توصيات البحث : على ضوء ما سبق تقتضى الخطة المستقبلية لفقه الموازنات أن يراعى بما يلي:

أولا: ضرورة الاهتمام بفقه الموازنات على المستوى العلمي نظريًا وتطبيقيًا، فى المدارس والجامعات والمجامع الفقهية، ومراكز البحث ووسائل الإعلام المختلفة؛ من أجل توعية الناس بفقه الموازنات.

ثانيا: إعداد سلسلة من الكتب والنشرات والمقالات للتعريف بضوابط العمل بفقه الموازنات لأهميته في شتى مجالات الحياة.

ثالثا: ضرورة التدريب المتواصل للدعاة والمفتين والمدرسين بفقه الموازنات وضوابطه لما يترتب على الإخلال به من آثار سلبية في مجالات عدة.

رابعا: التبصير بفقه الموازنات يعد ضرورة توجب على المسلم أن يتعلمها ويدركها وينتبه إليها لما يقدمه له من معرفة بواقع الحياة وما تتطلبه من أحكام حتى يحقق أفضل طموحاته في الحياة.

خامسا: إنشاء موقع اليكتروني متخصص لفقه الموازنات وتطبيقاته المعاصرة.

سادسا: إنشاء قناة فضائية متخصصة في فقه الموازنات وتطبيقاته المعاصرة.

سابعا: عمل موسوعة لفقه الموازنات وتطبيقاته، يراعى فيها الصياغة المعاصرة والإحاطة بالاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعا شاملا ومعتمدا لجميع الموازنات وكل ما كتبه فقهاء المذاهب في ذلك .

ثامنا: إدراج مقرر دراسي في الكليات والمعاهد المتخصصة لدراسة العلوم الشرعية يهتم بدراسة فقه الموازنات وتطبيقاته المعاصرة .

تاسعا: إنشاء مجلة متخصصة للتطبيقات المعاصرة لفقه الموازنات.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أهم المراجع

1. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط د/ القرضاوي الناشر – دار الطبعة والنشر الإسلامية بالقاهرة سنة 1414هـ.
2. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت
3. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ط دار الكتاب العربي بيروت 1404 هـ ت د/ *سيد الجميلي*.
4. الأشباه والنظائر للشيخ ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970هـ ط– الحلبي، ط دار الفكر– تحقيق محمد مطيع الحافظ.
5. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ط :دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1411 هـ – 1991م.
6. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ– دار الكتب العلمية – بيروت.
7. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أ.د. عياض بن نامي السلمي– عضو هيئة التدريس –بكلية الشريعة بالرياض.
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن قيم الجوزية – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله– ط دار الجيل – بيروت ، 1973– تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .
9. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت – 728هـ) طبع مطابع المجد التجارية، الناشر والموزع – دار الإفتاء السعودية.
10. تأصيل فقه الموازنات– عبد الله الكمالي، دار ابن حزم، ط 1. 1421 هـ، 2000 م.
11. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : 774هـ) تحقيق : سامي بن محمد سلامة– دار طيبة للنشر والتوزيع –الطبعة : الثانية 1420هـ – 1999 م.
12. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)– محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ)–
13. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني دار الكتب المصرية – القاهرة– الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م
14. رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية للقرضاوي مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد السابع عشر 1425هـ / 2004م. القرار الرابع .
15. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) – د. محمد طاهر حكيم – الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في نواكشوط – مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد 116.
16. شرح القواعد الفقهية للزرقا .مراجعة عبد الستار غدة ، الطبعة الثانية لدار القلم بدمشق 1409هـ .
17. شرح سنن أبي داود للعيني – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : 855هـ)تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري– ط مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة : الأولى ، 1420 هـ –1999 م
18. الضرورات الشرعية في الفقه الإسلامي . دراسة تطبيقية ا د حسن السيد حامد خطاب منشور بموقع الفقه اليوم وصيد الفوائد والمشكاة
19. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد سعيد البوطي، الناشر مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الخامسة.
20. العرف – مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة –تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة الشيخ بحث من إعداد الشيخ خليل محيي الدين الميس عضو المجمع مفتي زحلة والبقاع الغربي – لبنان –
21. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – الناشر / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة 1386 هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف.
22. فتح الباري شرح صحيح البخاري – لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي– ط : دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ.
23. فقه الأولويات دراسة في الضوابط – محمد الوكيلي – ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل الجامعية رقم 22 – 1401 هـ – 1981م
24. فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة– أ.د حسين حامد حسان.– سلسلة بحوث المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية ط 1413هـ.

25. فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ودوره في الرقي بالدعوة الإسلامية – د. حسين أحمد أبو عجوة – أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب جامعة الأقصى غزة– بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (7 أبريل 2005 م) – 8 ربيع الأول 1426 هـ) الجامعة الإسلامية بغزة –كلية أصول الدين.
26. قاعدة الضرورات تبيح المحظورات . دراسة تطبيقية . بحث محكم ومنشور بمجلة الأصول والنوازل ،ا د حسن السيد خطاب . العدد الثاني ، السنة الأولى بالمملكة العربية السعودية رجب 1430هـ .يولية 2009م
27. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة طبع0
28. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى سنة 660 هـ ط –مؤسس الريان بيروت سنة 1410 هـ- 1990م
29. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 73، ط / دار المنار بالقاهرة سنة 1417هـ ،
30. القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، جمع وإعداد د/ عزت الدعاس ، ط/ دار الترمذي ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، 1409هـ
31. القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور / عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، ط/ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية
32. القواعد الكبرى للدكتور / صالح السدلان ، ط/ دار بلنسيه للنشر والتوزيع بالرياض سنة 1417هـ
33. القواعد والأصول الجامعة – للشيخ السعدي- ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته.
34. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه –لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – سنة الولادة 661/ سنة الوفاة 728- تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي- الناشر مكتبة ابن تيمية.
35. كشف المشكل من حديث الصحيحين- لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي- دار النشر / دار الوطن – الرياض – 1418هـ
36. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى .
37. مجلة البحوث الإسلامية بحث: المصلحة عند الحنابلة – الإصدار : من ذو القعدة إلى صفر لسنة 1416هـ -1417هـ .
38. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ) ت : أنور الباز – عامر الجزار- الناشر : دار الوفاء – الطبعة : الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.
39. المحصول في علم الأصول- لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي- الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض- الطبعة الأولى ، 1400- تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
40. المستصفى في علم الأصول،لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413هـ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
41. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ت- محمد فؤاد عبد الباقي- ط - دار إحياء التراث العربي – بيروت .
42. صادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه – عبد الوهاب خلاف ، بدون تاريخ.
43. المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها لفضيلة الدكتور علي محمد جريشة مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد 39
44. معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعة جي- . دار النفائس، ط بيروت، 1405 هـ 1985 م.
45. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني/ تحقيق . صفوان عدنان داوودي، دار العلم، الدار الشامية، ط 2، دمشق، بيروت، 1418 هـ 1997 م.
46. المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة عز الدين ، ت الدكتور / محمد أبو الأجفان ، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى – 1417 هـ
47. من ضوابط تجديد الفقه الإسلامي دراسة تطبيقية د/ حسن السيد خطاب بحث منشور بمجلة كلية الآداب بالمنوفية العدد61 الصادر في أكتوبر 2007م
48. منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية- الدكتور/ عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة –مجلة البحوث الفقهية العدد 51 .
49. الموافقات في أصول الفقه،لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.
50. موسوعة البحوث والمقالات العلمية–مقالة بعنوان ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء. د.صالح بن عبد الله.
51. الموسوعة الفقهية – الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من 1404 – 1427 هـ) ..الأجزاء 1 – 23 : الطبعة الثانية ، دار السلاسل الكويت ،الأجزاء 24 – 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 39 – 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .
52. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي .د وهبة الزحيلي .مؤسسة الرسالة ، لبنان لعام 1402هـ